المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقـليـم خنيفـرة
بـــاشـوية خنيفـرة
جـماعة خـنيفـرة

محضر اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2025

** يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2025 **

جدول أعمال الدورة:

الجلسة الأولى بتاريخ الثلاثاء 07 أكتوبر 2025

- تقديم تقرير أنشطة المجلس بين الدورتين.

1. مناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة.
2. مناقشة وتقديم تقرير حول عقار ملف الكورس.
3. المناقشة والمصادقة لاقتناء قطع أرضية مخصصة لمقابر المسلمين بمدينة خنيفرة.
4. الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير مرفق جمع النفايات بمدينة خنيفرة في إطار التدبير المفوض.
5. الموافقة على انضمام السيد محمد أقلمون كعضو في إحدى اللجان الدائمة.
12. المصادقة على اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة "SAN" بدولة مالي.

الجلسة الثانية بتاريخ الخميس 16 أكتوبر 2025

6. المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026.
7. المناقشة والمصادقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.
8. المناقشة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي الخاص بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
9. الدراسة والمصادقة على طلبات تم تقديمها لأجل التعويض على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.
10. تحويل اعتمادات.
11. إعادة تخصيص اعتمادات.

دورة عادية
في جلستين علنيتين

محضر

اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته العادية لشهر **أكتوبر 2025**، المنعقدة يوم: **الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ :07 أكتوبر 2025.**

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر أكتوبر يوم الثلاثاء **07 أكتوبر 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا** بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد : **مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس** الجماعي وبحضور السيد: **إسماعيل الدباغ باشا مدينة خنيفرة.**

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : **35** عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: **35** عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين: **31** عضوا.

الأعضاء الحاضرون:31	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا.	رئيس المجلس الجماعي
2-محمد لعروصي.	النائب الثالث للرئيس
3- ربيع بنعلال.	النائب الرابع للرئيس
4- مصطفى التوجيبي.	النائب الخامس للرئيس
5- عبد العزيز تيتاح.	النائب السادس للرئيس
6- الحسين العمري.	النائب السابع للرئيس
7-جمال السكاك.	كاتب المجلس الجماعي
8-حميد بويمجان.	عضو المجلس الجماعي
9- نعيمة ومكلول.	عضو المجلس الجماعي
10- سميرة ورزيق.	عضو المجلس الجماعي
11- نادية بريكي.	عضو المجلس الجماعي
12- عزيز بوكرن.	عضو المجلس الجماعي
13- عبلة حمداني.	عضو المجلس الجماعي
14- نوال ناصيري.	عضو المجلس الجماعي
15-محمد بوتخساين.	عضو المجلس الجماعي
16- حسناء العسراوي.	عضو المجلس الجماعي
17- ابراهيم اعبا.	عضو المجلس الجماعي
18- محمد بنعناع.	عضو المجلس الجماعي
19- عبد العزيز الهري.	عضو المجلس الجماعي
20-بنيوسف أقجيع.	عضو المجلس الجماعي
21-محمد واحيدي.	عضو المجلس الجماعي
22-رشيدة كريمي.	عضو المجلس الجماعي
23- عبد الرحيم ياقوتي.	عضو المجلس الجماعي
24-ايمان بوبوض.	عضو المجلس الجماعي
25-محمد أقلمون.	عضو المجلس الجماعي
26-حميد عمراني.	عضو المجلس الجماعي
27-زهرة سلاك.	عضو المجلس الجماعي

28-جميلة اعفير .	عضو المجلس الجماعي
29-حسن أمزيان.	عضو المجلس الجماعي
30- محمد اشيشاو	عضو المجلس الجماعي
31-حميد البابور	عضو المجلس الجماعي

- **الأعضاء الغائبون بعذر: 03**

الاعضاء الغائبون بعذر	الصفة داخل المجلس
1- نبيل صبري.	النائب الأول للرئيس
2-محمد أرديل.	النائب الثاني للرئيس
3- مينة بوثوثلة.	نائبة الكاتب

الأعضاء الغائبون بدون عذر : 01

الاعضاء الغائبون بعذر	الصفة داخل المجلس
1- ايمان علجي .	عضو المجلس الجماعي

- **الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد**
- **الحاضرون بصفة استشارية: 02**

1- حسن المباركي	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
2- رشيد أرديل	عن قسم الجماعات الترابية بباشوية خنيفرة
3- عامل مراد	مستشار في التعمير والبيئة والتنمية
4- مصطفى الدهيري	ممثل مكتب دراسات (التدبير المفوض للنفايات)

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد باشا المدينة والسادة أعضاء المجلس وممثل مكاتب الدراسات والسيد المستشار في التعمير والبيئة والتنمية وأطر الجماعة. والحضور الكريم.

وبعد ذلك تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول اعمال الدورة التي هي على الشكل التالي:

1 *الجلسة الأولى بتاريخ الثلاثاء 07 أكتوبر 2025

- تقديم تقرير أنشطة المجلس بين الدورتين.

1. مناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة.
2. مناقشة وتقديم تقرير حول عقار ملف الكورس.
3. المناقشة والمصادقة لاقتناء قطع أرضية مخصصة لمقابر المسلمين بمدينة خنيفرة.
4. الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير مرفق جمع النفايات بمدينة خنيفرة في إطار التدبير المفوض.
5. الموافقة على انضمام السيد محمد أقلمون كعضو في إحدى اللجان الدائمة.
12. المصادقة على اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة "SAN" بدولة مالي.

2* الجلسة الثانية بتاريخ الخميس 16 أكتوبر 2025

6. المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026.
7. المناقشة والمصادقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.
8. المناقشة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي الخاص بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
9. الدراسة والمصادقة على طلبات تم تقديمها لأجل التعويض على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.
10. تحويل اعتمادات.
11. إعادة تخصيص اعتمادات.

التوقيعات:

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

دورة عادية
الجلسة الأولى علنية

محضر الجلسة الأولى بتاريخ : الثلاثاء 07 أكتوبر 2025

قبل التطرق للنقط المدرجة في الجلسة الأولى اقترح رئيس المجلس تعديل ترتيب النقط المدرجة نظرا لارتباط ممثل مكتب الدراسات ENG.COS وكذلك المستشار في التعمير والبيئة والتنمية بالتزامات أخرى.

وبعد **موافقة أعضاء المجلس** تم دراسة النقط المدرجة في هذه الجلسة على الشكل التالي:

ترتيب النقط الجديد	النقط المدرجة في الجلسة الاولى
1	12.المصادقة على اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة "SAN" بدولة مالي.
2	1. مناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة.
3	3.المناقشة والمصادقة لاقتناء قطع أرضية مخصصة لمقابر المسلمين بمدينة خنيفرة.
4	5.الموافقة على انضمام السيد محمد أقلمون كعضو في إحدى اللجان الدائمة.
5	4.الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير مرفق جمع النفايات بمدينة خنيفرة في إطار التدبير المفوض.
6	2-مناقشة وتقديم تقرير حول عقار ملف الكورس.

تدخل المستشار إبراهيم أعبا في نقطة نظام: السيد الرئيس، السيد الباشا، السيد مدير الوكالة الحضرية السابق، السيدات والسادة الاعضاء، السادة الموظفين أيها الحضور الكريم. قبل الانخراط في جدول أعمال هذه الدورة أريد فقط أن أشير إلى أن الجماعة كمؤسسة دستورية تعتني بالشأن العام المحلي، لا بد أن نستحضر الاحداث الى تعرفها بلادنا من خلال خروج شباب جيل"Z" إلى الشوارع والاحتجاج على ضعف أداء بعض القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم. ولا يمكننا كمجلس إلا أن نثمن هذه المطالب ونتحدث عنها كفاعلين سياسيين وكذلك نشجب مظاهر التخريب وتبديد الممتلكات. وكمجلس يجب ان نتجاوب معهم وندمجهم في الحياة السياسية بأفكارهم ونهتم بالتشغيل ووضع برامج تعنى بالشباب خصوصاً في المناطق النائية حيث يعانون من البطالة ; فهناك شباب لا يشتغلون ولا يزاولون أي عمل. يجب أن نعتبر ما يجرى ناقوس تنبيه ونتفاعل مع هذه الوضعية محلياً ووطنياً، وأنا كعضو جماعي أرحب بمطالب الشباب وشكرا السيد الرئيس.

تعقيب رئيس المجلس : نقطة نظام في محلها والجميع يتفاعل ، ومسلسل الاصلاحات قد بدأ وكلنا أمل لتلبية هذه المطالب خدمة للشعب وفي اطار القانون والمسار الديمقراطي الذي ينهجه المغرب.

تقديم تقرير أنشطة المجلس بين الدورتين.

قبل التطرق لجدول أعمال الجلسة الأولى من دورة أكتوبر وتطبيقا للمادة 264 من القانون التنظيمي أعطى السيد الرئيس الكلمة للأطر الجماعية لتلاوة تقارير بعض المصالح الإدارية المنجزة بين الدورتين:

*** تقرير حول أنشطة رئيس المجلس:** تلاه السيد حسن المباركي رئيس مصلحة أنشطة المجلس والتواصل:

تقرير أنشطة المجلس

16 ماي 2025	حضور الملتقى الوطني الثاني للتراث بالمركز الثقافي أبو القاسم الزياني تحت عنوان " التراث المعماري العسكري في منطقتي زيان وتادلة من التحصين إلى التثمين "
25 مايو 2025	حضور اجتماع تتبع أشغال المطرح العمومي من طرف (CEV)
28 ماي 2025	على الساعة الحادية عشر حضر السيد الرئيس اجتماع بالكتابة العامة لعمالة الإقليم خصص لموضوع تتبع حسن سير خدمات مركز الطمر وتثمين النفاياتالمنزلية والمشابهة لها .
24 يونيو 2025	حضور السيد الرئيس اجتماع بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم خنيفرة خصص لموضوع تتبع أشغال إحداث مركز تصفية الدم بمدينة خنيفرة .
24 يونيو 2025	حضر السيد الرئيس أشغال الإجتماع المنعقد بالكتابة العامة للإقليم خصص لموضوع تتبع أشغال إنجاز بعض المشاريع الجارية : - أشغال تهيئة شارع المسيرة الخضراء - أشغال إحداث سوق الوربية بديور الشيوخ.
24 يونيو 2025	اجتماع بمقر الكتابة العامة للإقليم لمناقشة تقدم الأشغال - شارع المسيرة الخضراء - بناء سوق الزربية .
10 يوليوز 2025	. حضور اجتماع على الساعة الحادية عشر في إطار تتبع أشغال إحداث المحلات التجارية بساحة ديور الشيوخ بعين المكان .
10 يوليوز 2025	حضور أشغال التسليم المؤقت المتعلقة بتكملة إحداث المناطق الخضراء بموقع الشلال في إطار الصفقة رقم :2024/2251 على الساعة الثالثة بعد الزوال
11 يوليوز 2025	حضور اجتماع بمقر عمالة خنيفرة في موضوع اللقاء الجهوي للتحسين والتوعية بخطورة افة التعرض للسعات الثعابين والعقارب والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها .

15 يوليوز2025	حضور اجتماع بولاية بني ملال – خنيفرة حول موضوع السلامة الطرقية .
15 يوليوز2025	على الساعة العاشرة والنصف حضر السيد الرئيس اجتماع اللجنة الجهوية للسلامة الطرقية بالكتابة العامة لعمالة الإقليم .
15 يوليوز2025	في إطار تتبع المشاريع التي هي في طور الإنجاز بتراب جماعة خنيفرة حضور السيد الرئيس على الساعة الثانية عشر وثلاثين دقيقة اجتماع بالكتابة العامة لعمالة إقليم خنيفرة.
01 غشت 2025	حضور اجتماع بباشوية خنيفرة لدراسة الإجراءات الأمنية لتأطير الصيفياتلسنة 2025 بمعية براسة السيد باشا المدينة وممثلي المصالح المختصة .
22 غشت 2025	حضور ندوة وطنية بمقر الجماعة نظمتها مؤسسة روح أجدير الأطلس حول "المقاربة الترابية والجهوية المتقدمة "
11 شتنبر 2025	على الساعة الرابعة بعد الزوال حضور السيد الرئيس أشغال اجتماع متعلق بالأشغال التكميلية لتهيئة شارع بئر انزران بعين المكان .

* تقرير حول أنشطة قسم الشؤون الإدارية والقانونية :

تلاه السيد محمد زروري عن قسم الشؤون القانونية والادارية :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة
قسم الشؤون القانونية والادارية

تقرير أنشطة قسم الشؤون القانونية والادارية بين دورات المجلس
المنجز برسم الدورة العادية لشهر اكتوبر 2025

بالتزامن مع انعقاد الدورة العادية لشهر اكتوبر 2025 للمجلس الجماعي فانقسم الشؤون القانونية والإدارية ولأول مرة وبهذه الصفة يتقدم أمام أنظار السادة أعضاء مجلس الجماعة المحترمين تقريره عن الأنشطة التي قامت بها المصالح التابعة له من للفترة الفاصلة بين الدورتين العاديتين للمجلس مبديا في هذا المعرض ملاحظات من اجل ترقية مسار العمل الإداري وفق قواعد ناظمة وأسس مهيكلة مبنية على الحكامة والتدبير الرشيد.

إن قسم الشؤون القانونية والإدارية السادة أعضاء المجلس المحترمين يضم ثلاثة مصالح جماعية:

- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- مصلحة الشرطة الإدارية والاقتصادية والمتابعات القضائية والشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية

ويتبين من هذا الهيكل مدى ثقل المسؤولية وتعددها الأمر الذي يقتضي حس كبير من اليقظة والمتابعة لجميع الوقائع اليومية مع الإدراك أن استهلاك الإدارة في التدبير اليومي يشكل إحدى المحاذير التي تنعكس سلبا على الخطط وبرنامج العمل الذي يعتبر المرآة الأصلية لانجازات الإدارة.

إن تنفيذ قرار التنظيم الهيكلي لإدارة جماعة خنيفرة يبين أن التنزيل هو إحساس بان وجود إدارة في حد ذاته انجاز سيرسم مسار مجالات العمل الإداري ويثبت القواعد الإدارية، إلا أننا نطالب التنفيذ الكامل للقرار بما يعكس الرغبة الفعلية لتملك إدارة جماعية بكامل مقوماتها وهياكلها، ونعتبر أن الاستثمار في الإدارة له أولويته وأسبقيته عن باقي المجالات الأخرى.

في هذا ومن خلال الفترة التي قضيناها في مراقبة صيرورة العمل بمصلحة الموارد البشرية ، نجد أن تحديث حصل بشكل كبير على مستوى إيلاج العمل المعلوماتي إلا أن عنصر عقلنة التدبير الإداري يجب أن يلمس كمتغير يلحق الرقمنة ويواكبها ، فإذا كانت جماعة خنيفرة تعاني فقرا في الموارد البشرية فهي أيضا تعاني خطرين هامين:

- شيخوخة الموارد البشرية
- خلل في التوظيف للموارد البشرية وعدم التوزيع وفق الاحتياجات
- ضعف حركة الموظفين بين المصالح او عدم خضوعها لنفس واضح يخضع لمعايير التدبير الإداري

لقد عملت الجماعة على دعم مواردها البشرية من خلال توظيف تسعة وعشرين موظفا جديدا في الميادين ذات الطابع التقني والمعلوماتي غير انه بالنظر إلى أعداد الموظفين المغادرين والاحتياجات الفعلية يبقى هذا الرقم نسبي لذلك يتعين ضبط دراسة للاحتياجات الفعلية وتحديد مجالات التوظيف بالعناية القصوى بما ينتج الفعالية والاستجابة للخصاص الحقيقي للجماعة ضمن الموارد البشرية.

في مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق نرى ضرورة ملحة وانية لمعالجة الوضعية الحالية ووضع هيكل للمصلحة والمكاتب الفرعية التابعة لها ، وخضوع الموظفين لتكوين يتماشى مع التحديث القانوني والرقمي وضبط العلاقة بين المكتب المركزي والمكاتب الفرعية وأيضا ضبط عمل المكاتب الفرعية أن الاستجابة لطلبات المرتفقين يجب أن ترتقي لتلبية الحاجات وفق معايير الجودة في الأداء والزمن.

مصلحة الشرطة الإدارية والاقتصادية والمتابعات القضائية والشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية يظهر ثقل المصلحة بالصلاحيات وكلها خاضعة لعامل الزمن والدقة والتمكين القانوني والإداري وأيضا مخاطر مؤثرة لذلك ومن خلال المعطى يجب أن تكون هذه المصلحة بوابة لتجسيد عقلنة العمل الإداري وحسن إدارة الملفات والعمل على تطعيمها بموظفين مع إخضاعهم للتكوين في المجالات التي يتعين تكليفهم بها .

لقد تم من قبل مجلسكم الموقر التصديق على مشروع تعديل وتغيير قرار تنظيم الأنشطة وهو ما قمنا بالعمل عليه ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات وقد حرصت الجماعة على توجيه بعد النشر لكل المصالح المتدخلة من اجل التقيد بمقتضياته ضمانا للشفافية وحسن إجراء المعاينات بما يحقق الأهداف الإستراتيجية الهامة لرقمنة الأنشطة الاقتصادية.

بنفس الوقت قام مجلسكم أيضا بتعديل قرار إحداث فرقة المحلفين التابعين للشرطة الإدارية وهو القرار الذي سيصدر في الإصدار المقبل للجريدة الرسمية للجماعات .وهي دعوة لتزيل مقتضياته سيما وان الجماعة الترابية لخنيفرة كانت سباقة على المستوى الوطني إحداث مصلحة للشرطة الإدارية سنة2006وهو ما كان مشهودا به حين تمت دعوة الجماعة لحضور حفل إحداث فرقة المحلفين على صعيد جماعة المحمدية سنة 2011 ،إلا أن التنظيم الفعلي وتأسيس القرار لم يتم تفعليه بالشكل الذي يجب أن يضبط مجالات العمل ويرسم بدقة هذه الفرقة كلبنة ظاهرة للعمل الجماعي في تنظيم ميدان الشرطة الإدارية.

في المجال القضائي والمنازعات فبالنظر لحجم الجماعة فان نسبة القضايا تبدو متوسطة إلا أن بعضها رتب آثارا كبيرة على ميزانية الجماعة الأمر الذي يبدو مرهقا بشكل واضح وجلي،وبخاصة أن الأمر إما يرتبط بمجال الصفقات او بمجال الاعتداء المادي،وهنا لابد من الإحاطة لضرورة فهم أن المنازعة لا تمس

الغرض يتعين على الجماعة المبادرة عقد شراكة مع وكيل الجماعات الترابية للاستفادة من المشورة والخدمات

وفي إطار سعي المغرب لتطوير الرقمنة وإدخالها لجميع مجالات العمل الإداري فان المنازعات حضيت بدورها بهذه الخدمة وهي تساعد الجماعة على متابعة جميع القضايا واحترام الآجال إلى جانب تبادل المعطيات بين المصالح الجماعية والمكتب المشرف وأيضا بين الجماعة ومصالح العمالة وأيضا بين الجماعة وهيئة الدفاع المتعاقد معها، وهو ما يفرض تطعيم المكتب بشكل مستعجل بموظف إضافي يتقن مجال العمل المعلوماتي والأنظمة.

أن من الإجراءات التي نراها ضرورية هي عمل الجماعة على التعامل مع الإجراءات البديلة في حالة المنازعة من تحكيم ووساطة ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات في كافة دفاتر التحملات كعمل أولي ضروري قبل المرور إلى المنازعة القضائية،وهو ما يوفر على الجماعة مصاريف متعددة للتقاضي والنتائج السلبية للأحكام ويجعلها في أوضاع الحجية أن تتفاوض بشكل فعال ومربح.

في الجانب الاجتماعي تعد جماعة خنيفرة الأولى على مستوى الجماعات بالإقليم التي تسهر على إعانة الجمعيات بمختلف اتجاهاتها سواء الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية وتخصص ميزانية سنوية لهذا الغرض، وفي سبيل الرقي وخلق الشفافية فإننا نحيل إلى الواجب الملح لتنفيذ توصيات لجنة التفتيش الترابية والتي قدمت توصيات في هذا الجانب.

في الأخير نود أن نحيطكم بان الجماعة تبذل عناية قصوى في مجالات تدخلاتها وهي تسهر على تلبية حاجيات المرتفقين بالرغم من الصعوبات تضاعف الطلبات ، ففي جانب الشكايات المقدمة عبر بوابة الشكايات فقد تمت ملاحظة ارتفاع إقبال الساكنة على البوابة بشكل بين وهو ما يلزم بالدقة والسرعة واحترام الآجال ، فإذا كانت السنة الماضية سجلت 6 شكايات عبر البوابة فانه في هذه السنة ولغاية تاريخ22 شتنبر2025 سجلت 32 شكاية وبالنسبة للشكايات الورقية عرفت بدورها ارتفاعا حيث سجلنا 274 شكاية تمت معالجة 201 شكاية وفي الرخص الاقتصادية تم تسجيل ما يلي:

- تصاريح الأنشطة الغير منظمة09
- الأنشطة غير منظمة الخاضعة لدفتر التحملات26
- الأنشطة غير منظمة الخاضعة لبحث المنافع والمضار04
- الإلغاء 19
- التحويل 09

❖ المعاينات المختلفة تجاوزت346

---

* **تقرير حول أنشطة المكتب الصحي :** تلاه السيد عبد العالي الصديق مدير المصالح الجماعية نيابة عن طبيب المكتب الصحي :

تقرير المكتب الجماعي الصحي

يوليوز غشت شتنبر 2025

تقرير حول أنشطة المكتب البلدي الصحي

لقد قام المكتب البلدي الصحي بعدة أنشطة خلال هذه الفترة تم تصنيفها كالتالي:

1 - النمو الديموغرافي:

الوفيات	شهادة معاينة الوفاة	رخص الدفن	نقل الجثث
290	113	171	06

2 - محاربة داء السعر:

الجماعة	عدد الأشخاص المعالجين	جرعة اللقاح	جرعة المصل
خنيفرة	172	587	05
كروشن			
ايت سعدلي			
سيدي يحيى اوسعد			
القباب			
تيغسالين			
ايت إسحاق			
واومنة			
لهري			
موحى اوحمو الزياني			
اكلموس			
البرج			
اجلمام ازكزا			
سيدي حسين			
سيدي عمر			
سيدي لامين			
حض بوحسوسن			
سبت ايت رحو			
مولاي بوعزة			
المجموع:	172	587	05

3 - حفظ الصحة ومراقبة المحلات الغذائية وغير الغذائية :

لقد قام المكتب الصحي 62 بعملية مراقبة المحلات غير الغذائية بما فيها المدارس والكتاتيب القرآنية و رياض الاطفال و334 عمليات مراقبة لمختلف المحلات الغذائية استفاد خلالها اكثر من 334 شخصا حول اهمية نظافة المحلات و حفض المواد بطاقة الغذائية من تلوثها بالجراثيم و ضرورة التوفر على البطاقات الصحية 56 التي سلم منه:

المحلات الغذائية	عدد عمليات المراقبة	المحلات غير الغذائية	عدد عمليات المراقبة
محلات البقالة	58	الحمامات العمومية	10
محليات	15	المصبنات	24
مخابز عصرية	27	الورشات	02

المحلات الغذائية	عدد عمليات المراقبة	المحلات غير الغذائية	عدد عمليات المراقبة
أفران تقليدية	06	قاعات الألعاب	03
محلات الحلويات والمقشدات	19	الإسطبلات	09
المقاهي	30	الإدارات	--
المقاهي - مطاعم	21	دور الأيتام	--
محلات الوجبات الخفيفة	09	المدارس- الكتاتيب القرانية- رياض الأطفال	01
محلات الجزارة	26	المسابح	--
محلات بيع اللحوم البيضاء	30	المدارس	03
محلات بيع الأسماك	29	أخرى	10
محلات بيع الفواكه والخضر	--		
أسواق ممتازة	05		
أخرى	40		
المجموع	315	المجموع	62

4 - حفظ الصحة ومراقبة المياه الصالحة للشرب:

تم اجراء 66 عملية مراقبة لجودة المياه الصالحة للشرب و ب 05 عينة للتحليل في المختبر المختص تحت إشراف مندوبية وزارة الصحة.

5 – محاربة البعوض ونواقل الأوبئة:

لقد تمت75 عملية تدخل لمحاربة البعوض في مختلف أنحاء المدينة ونقط المياه.

العملية	عدد العمليات
محاربة البعوض	119
محاربة القوارض	12
تعقيم الآبار	22
المجموع	153

تقرير حول أنشطة مكتب المنازعات والتتبع القضائي:

تلاه السيد فهيم عبد الكريم رئيس مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي:

تقرير حول الأنشطة التي قامت بها المصلحة
خلال الفترة بين دورة ماي 2025 ودورة أكتوبر 2025

إن من بين المهام الرئيسية لمصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي هو تتبع جميع الدعاوي التي تكون فيها جماعة خنيفرة طرفا مدعيا أو مدعى عليه، وفي هذا السياق فإن المصلحة تتبعت خلال الفترة الممتدة من دورة ماي 2025 إلى غاية الدورة العادية دورة أكتوبر 2025 القضايا التالية:

1) **قضية مقهى جنان أطلس:**

- لقد تم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بفاس والمؤيد بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بنفس المدينة القاضي بإفراغ المقهى، وقد تسلمت الجماعة مفاتيح هذه المقهى ومرافقها.
- أنه بموجب شكاية الأشخاص الذين كانوا يمارسون أنشطة تجارية بالمحلات المستخرجة من المقهى المذكورة وكذا شكاية جماعة خنيفرة الموجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ضد مكترية العقار المذكور والتي قررت فيها النيابة العامة متابعة هذه الأخيرة ومن معها وإحالتهم على السيد قاضي التحقيق بنفس المحكمة الذي أصدر قراره بإحالة هذه القضية على المحكمة لمتابعتهم من أجل النصب والاحتيال، وستدرج أول جلسة حول هذه النازلة بتاريخ 2025/10/13.

2) **<u>قضية العقار المسمى الكورس:</u>**

أن ملف هذه القضية لازال رائجا بمحكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 2023/1403/61 وقد أدرج بعدة جلسات وتقرر تأخيره إلى جلسة 2025/10/16، وهو موضوع النقطة الثانية المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة.

3) **قضية في إطار المسؤولية الإدارية:**

تتعلق بدعوى رفعها السيد ايت سلام لحسن أمام المحكمة الإدارية بمكناس ملف عدد 2023/7112/167 يطلب فيها بتمكينه من التعويضات عن الأضرار التي تعرض لها كما يزعم بسبب تعرضه يوم 2023/05/25 لحادثة طريق على مستوى طريق حي المسيرة بسقوطه رفقة دراجته النارية ببالوعة وسط الطريق العام غير مسيجة ولا تحمل أية علامات تشوير دالة على وجود الخطر، وأن هذا الملف كان رائجا بالمحكمة الإدارية بفاس الذي أحيل عليها بموجب المرسوم القاضي بحذف المحكمة الإدارية بمكناس يحمل رقم 2024/7112/32 وصدر بشأنه الحكم رقم 905 بتاريخ 2024/06/06 قضى بأداء جماعة خنيفرة لفائدة المدعي تعويضا قدره 50000.00 درهم ورفض باقي الطلبات مع حفظ المصاريف على النسبة بين الطرفين. وقد تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من طرف المدعي ملف عدد 2025/7206/111 أمام محكمة الاستئناف الإدارية بفاس تقرر فيه التأخير لجلسة 2025/02/06. وقد توصلت الجماعة بشأنه بإعذار بتاريخ 2025/09/19 قصد تنفيذ هذا الحكم.

4) **قضية شركة كيماس ضد الجماعة:**

صدر بشأنها الحكم رقم 23 بتاريخ 2023/06/20 عن المحكمة الإدارية بمكناس قضت فيه من حيث الشكل بقبول المقال الافتتاحي والإصلاحي، وفي الموضوع الحكم بأداء جماعة خنيفرة لفائدة المدعية مبلغ 527955.60 درهم قيمة الأشغال المنجزة لفائدتها وبرفض باقي الطلبات مع تحميلها الصائر.

وقد تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بالرباط ملف عدد 2023/7207/696 صدر بشأنه القرار عدد 8294 بتاريخ 05-12-2023 قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب بشأن التعويض عن التماطل، وبعد التصدي الحكم على الجماعة بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 30000.00 درهم عن التماطل وتأييده في الباقي. وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض ولازال لم يتم تعيينه.

5) **قضية نزاع شغل:**

تتعلق بدعوى تقدم بها السيد حماد عباوي ضد الجماعة أمام المحكمة الابتدائية بخنيفرة ملف رقم 2024/1501/36 يطالب فيه تمكينه من التعويضات عن طرده كعون موسمي كما يزعم وقد صدر بشأنه بتاريخ 2024/07/29 حكم تمهيدي قضى بإجراء بحث، وقد صدر بشأنه الحكم القطعي عدد 55 بتاريخ 2025/07/07 قضى برفض طلبه.

6) **قضية تتعلق باعتداء مادي:**

تخص الدعوى المرفوعة من طرف عبد العالي بوالجامع أمام المحكمة الإدارية بمكناس موضوع الملف عدد 2023/7112/83 يطالب فيها بتمكينه من التعويض عن جزء من بقعة أرضية بحي تزارت اعراض الذي مرت منه زنقة وشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء. وأن هذا الملف أحيل على المحكمة الإدارية بفاس تحت رقم 2024/7112/48 التي أصدرت الحكم عدد 34 قضى بأداء جماعة خنيفرة للمدعي تعويضا قدره 46000 درهما وبرفض باقي الطلبات وقد تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ملف رقم 2024/7202/989 صدر بشأنه القرار رقم 6047 بتاريخ 2024/11/13 قضى بتأييد الحكم المستأنف. وقد توصلت الجماعة بإعذار بتاريخ 2025/09/18 لتنفيذ الحكم.

7) **شكاية عدد 2024/314/654 بتاريخ 15 مارس 2024 موجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة:**

تحدد ملابسات هذه الشكاية فيما يلي: أن السيد المدير الإقليمي للماء والكهرباء –قطاع الكهرباء-بخنيفرة وجه إلى الجماعة رسالة بتاريخ 28 فبراير 2024 تحت إشراف السيد باشا مدينة خنيفرة يلتمس فيها إجراء بحث وتحري حول شهادة إجازة السكن في اسم أحد الأشخاص تتعلق بمنزل كائن له في حي موحى وبوعزة بعدما حامت شكوك حول صحتها كما جاء بالرسالة. وأن جماعة خنيفرة بعد قيامها ببحث وتحري بمصلحة التعمير تبين أن المعلومات والمراجع المضمنة بالوثيقة المذكورة ترجع إلى شهادة إجازة سكن سلمت إلى شخص أخر بناء على طلبه المؤرخ في 2023/12/13 تتعلق بمنزل كائن بتجزئة النور بخنيفرة موضوع الرسم العقاري رقم T28685/27، الشيء الذي يثبت أن الأمر يتعلق بتزوير لهذه الوثيقة التي بحوزة قطاع الكهرباء. وقد تم إخبار هذه الإدارة بهذا التزوير ثم بعد ذلك توجيه رسالة إلى محامي الجماعة الذي حرر شكاية نيابة عنها ووضعها بالنيابة العامة بخنيفرة قصد فتح تحقيق حول هذه النازلة التي أحيلت على الضابطة القضائية للقيام بالمتعين، على اعتبار ان المشتكى به هو الشخص المضمن اسمه بإجازة السكن التي طالها التزوير. وقد أحيلت هذه النازلة على المحكمة الابتدائية بخنيفرة ملف جنحي تلبسي تأديبي سراح عدد 2024/2104/4869 تقرر فيه التأخير لجلسة 2025/10/09 لاستدعاء الشاهد.

8) **قضية اعتداء مادي:**

موضوع الدعوى المرفوعة ضد الجماعة من طرف السيد حدو الطالبي أمام المحكمة الإدارية بفاس ملف رقم 2024/7112/579 يطالب فيها بتمكينه من التعويض عن أرض خصصتها الجماعة كمنطقة خضراء كما يزعم بجانب الطريق الوطنية باتجاه تادلة قبالة إدارة المحافظة العقارية، وقد أجريت بشأن هذه القضية خبرة قضائية بتاريخ 2025/01/07 ثم إجراء بحث، وقد صدر بشأنه الحكم

رقم 112 بتاريخ 2025/06/12 قضى بأداء جماعة خنيفرة للمدعي تعويضا إجماليا قدره 135000.00 درهم، وأنه سيتم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم.

9) **قضية اعتداء مادي:**

موضوع الملف رقم 2025/7112/361 أمام المحكمة الإدارية بفاس تتعلق بدعوى رفعها السيد محمد الخميسي في مواجهة الجماعة يطالب فيها بتمكينه من التعويضات المترتبة التي لحقته من جراء اختراق عقاره ذي الرسم العقاري 27/54147 بالمكان المدعوى بودراع باموسى بقناة كبيرة على عمق كبير. وقد صدر بشأنه حكم تمهيدي بتاريخ 2025/09/26 قضى بإجراء خبرة.

10) **شركة سينوطب ملف رقم 2025/8201/430 أمام محكمة الاستئناف التجارية بفاس:**

وتتعلق هذه النازلة بكون الشركة المذكورة نالت الصفقة رقم 2022/04 لإنجاز قنطرة فارة فأبرمت مع شركة « مجموعة معاشي للاستثمار » عقد مناولة من الباطن من أجل القيام بأشغال بناء الجسر المذكور بشارع الزرقطوني اتجاه تادلة، وقد تم منعها من إتمام إنجاز الأشغال من طرف جماعة خنيفرة، فتقدمت شركة « مجموعة معاشي للاستثمار » بدعوى ضد مقاولة « سينوطب » أمام المحكمة الابتدائية التجارية بفاس التي أصدرت حكمها بتاريخ 2025/01/20 قضت فيه بأداءها للمدعية مبلغ 690.147,15 درهم، وهو الحكم الذي استأنفته المقاولة « سينوطب » أمام محكمة الاستئناف التجارية بفاس وأدخلت فيه جماعة خنيفرة كطرف في الدعوى، وقد أصدرت قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف.

11) **قضية مسؤولية تقصيرية، ملف رقم 2025/1202/412 أمام محكمة الاستئناف بخريبكة:**

تتعلق هذه النازلة بدعوى رفعها السيد فنيش فريد أمام المحكمة الابتدائية بخنيفرة بسبب سقوطه بحفرة بأشغال بناء محكة وقوف السيارات بخنيفرة الصنف الأول بتاريخ 2017/01/01 وهو يزاول مهامه بصفته شرطيا بفرقة الدراجين مطالبا شركة « نوريسطراف » المكلفة بالأشغال بالتعويضات عن الأضرار التي لحقته. وقد صدر حكم ابتدائي قضى بأدائها للضحية مبلغ 60000.00 درهم، وقد تم إلغاء هذا الحكم لموجب قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال طعن فيه المدعي بالنقض فصدر بشأنه قرار عن محكمة النقض بتاريخ 2024/11/12 قضى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بخريبكة للبث فيها طبقا للقانون، وهي رائجة بهذه المحكمة التي قررت فيها التأخير لجلسة 2025/10/29 علما بأن جماعة خنيفرة طرف في هذه الدعوى.

12) **ملف المسؤولية الإدارية (الاعتداء المادي): قضية نبيلة أمحزون ومن معها ضد جماعة خنيفرة:**

تتعلق هذه النازلة بدعوى رفعت ضد جماعة خنيفرة من طرف نبيلة أمحزون ومن معها يطالبون فيها بتمكينهم من التعويض عن جزء من ملكهم ذي الرسم العقاري 27/11423 الكائن بمدينة خنيفرة الذي تم اقتطاعه لتوسيع شارع عام ملف رقم 2022/7112/182 صدر بشأنه الحكم رقم 22 بتاريخ 2021/12/29 قضى بأداء خنيفرة للمدعين مبلغ قدره 1.072.500,00 درهم وبنقل مساحة 429 متر مربع لفائدة الجماعة والفوائد القانونية من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، وقد تم تأييد الحكم بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 2688 بتاريخ 2023/04/12 الذي تم الطعن فيه بالنقض ولم يتم تعيينه بعد بمحكمة النقض.

13) توصل المصلحة بتاريخ 2025/09/03 من عامل إقليم خنيفرة بوصل سلم لمحامي السيد ايت الطالب محمد بصفته صاحب شركة « أفنري » ليرفع دعواه ضد جماعة خنيفرة يطالبها بتمكينه من الحصول على ديون متراكمة لم تسددها له مترتبة عن مجموعة من الطلبيات التي استفادت منها منذ سنة 2017 إلى سنة 2023.

14) توصل المصلحة بتاريخ 2025/09/22 من عامل إقليم خنيفرة بنسخة من شكاية تقدم بها السيد العوني محمد يطلب فيه حصوله على إذن لرفع دعوى ضد جماعة خنيفرة بسبب اعتدائها المادي على جزء من بقعة أرضية في ملكيته الكائنة شمال حي أسكا بمدينة خنيفرة ذات الرسم العقاري 27/7302 مساحتها 1152 متر مربع انتزعت منها 329 متر مربع لإحداث طريق عمومية رقم 273 بعرض 12 متر مربع دون سلوك مسطرة نزع الملكية، والسلام.

تدخل السيد عبد الرحيم يقوتي في نقطة نظام:

بعد الاستماع لتقرير مكتب المنازعات والتتبع القضائي لدي بعض التساؤلات: لماذا ذكرت مقهى جنان الاطلس مع العلم أننا تسلمنا مفاتيحها؟ وفيما يخص قضية- Tout Propreté هل حكمت؟ لماذا تكاسلنا فيها؟ والسؤال المطروح لماذا تم تعويض هذه الشركة هي الأولى ولم يتم تعويض الأخرين؟ خاصة أناس وضعوا طلباتهم في سنوات 2010 و2011.

تدخل السيد محمد بلنعناع:

عندي ملاحظة فيما يخص التدخلات الصحية لمحاربة البعوض التي كانت 119تدخل فهي غير كافية، فواد أم الربيع يبلغ 16 كلم، ويجب أن تصل ل 1000 تدخل في السنة خاصة على جنباته.

بعد ذلك تطرق السيد الرئيس للنقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى لدورة أكتوبر 2025 حسب الترتيب الجديد:

النقطة 12 : المصادقة على اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة "SAN" بدولة مالي.

****

العـــرض:

أشار السيد الرئيس أن هذه الاتفاقية تدخل في إطار الشراكة الدولية التي ينظمها البنك الإفريقي سنويا بفتحه إعلانه السنوي الخامس لتمويل مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون بين مختلف الدول الافريقية. وفي إطار التقارب الدولي والسياسات المتبعة من طرف المغرب مع الدول الصديقة، فقد تم اقتراح عقد شراكة من طرف إحدى الفاعلين النشيطين بهذا المجال على مدينة سان بجمهورية مالي وتم تقديم الطلب على هذا الأساس وهو الأستاذ عامل مراد ،المدير السابق للوكالة الحضرية بمدينة خنيفرة ،والمستشار في التعمير والبيئة والتنمية الحاضر معنا في هذه الدورة لتقديم هذه الشراكة، فليتفضل مشكورا:

تدخل الأستاذ مراد عامل المستشار في التعمير والبيئة والتنمية: بعد التحية للجميع أود أن أعرب لكم عن مدى ارتباطي بمدينة خنيفرة التي قضيت فيها سنوات كمدير سابق للوكالة الحضرية. وهذا الارتباط هو ما دفعني للعمل على اقتراح مدينة خنيفرة للانخراط في هذه الشراكة الدولية الافريقية التي ينظمها البنك الافريقي والتي يوليها المغرب أهمية قصوى للتقارب جنوب - جنوب. وفيما يلي عرض لأهم خطوط هذه الشراكة:

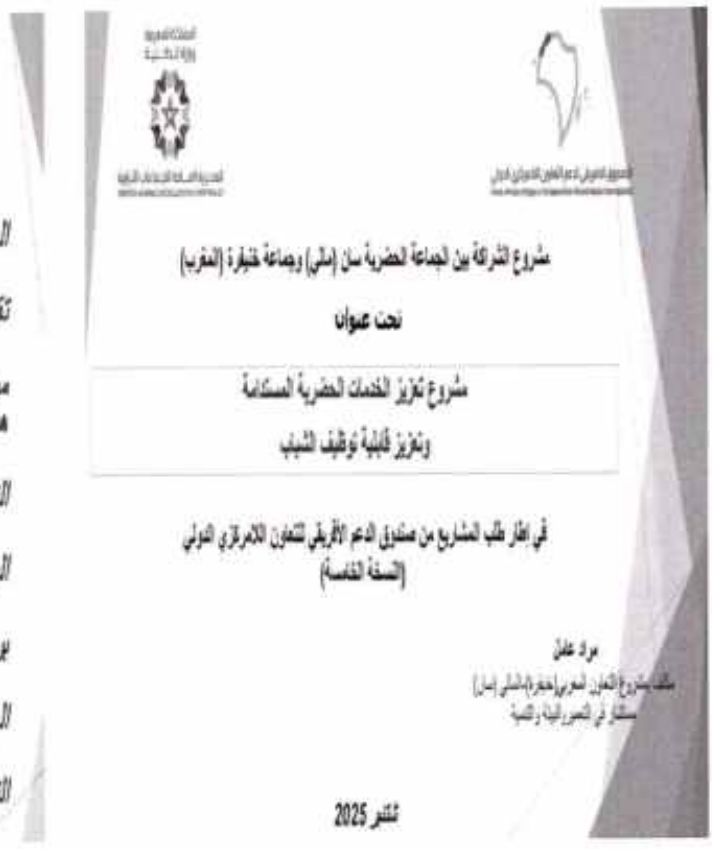
مشروع الشراكة بين الجماعة الحضرية سان (مالي) وجماعة خنيفرة (المغرب)

نحت عنوان

مشروع تعزيز الخدمات الحضرية المستدامة

وتعزيز قابلية توظيف الشباب

في إطار طلب المشاريع من صندوق الدعم الأفريقي للتعاون اللامركزي الدولي

(النسخة الخامسة)

مراد عامل

نشتر 2025

الفهرس

السياق العام

تقديم المدينة الشريكة سان

معطيات حول صندوق الدعم الأفريقي للتعاون اللامركزي الدولي (FACDI)
هدف مشروع الشراكة

النتائج المتوقعة

البرمجة التقنية-المالية

برمجة المشاريع

الجدول الزمني للإنجاز

التذكير بمكونات ملف الترشيح

السياق العام

تندرج هذه الشراكة ضمن الإستراتيجية الوطنية تجاه بلدان افريقيا عموما ودعم دول الساحل الإفريقي على الخصوص (موريتانيا، ومالي، والنيجر، وبوركينا فاسو، وتنشاد مع إمكانية إضافة دول أخرى مثل السودان، والسنغال، ونيجيريا، والكاميرون حسب التعريف الجغرافي أو السياسي. وتعد منطقة الساحل منطقة جغرافية تمتد كحزام بين الصحراء الكبرى في الشمال والسافانا في الجنوب).

سان، المدينة المالية في قلب منطقة الساحل المميزة بالتوترات الاجتماعية-السياسية والتحديات الأمنية، أضعفت آثار الأزمة قدرات المؤسسات المحلية على الرد بفعالية على احتياجات السكان

يسعى نظام الحكم المحلي إلى إعادة الشرعية وإعادة التنشيط، خاصة في مجالات الإدارة الحضرية، وإدراج الشباب إلى التشغيل، والإصلاح الاجتماعي-الاقتصادي.

الإمداد بمياه الشرب بطريق منتظمة وتدبير عقلاني للصرف الصحي والحصول على بيئة صحية يظل تحديا رئيسيا، خاصة في الأحياء الهامشية الجديدة.

بالإضافة لتأثيرات التغيرات المناخية، والتوسع الحضري المدعوم بالهجرة القروية.

- جماعة خنيفرة بامكانها عبر هذا المشروع فتح نافذة على التعاون الدولي بمواكبة السياسة الوطنية الإفريقية واكتسابها خبرة جديدة فيما يمكن الاصطلاح عليه بـ "دبلوماسية المدن".

بهذا المشروع جماعة خنيفرة تعمل على تنفيذ مهمة من المهام الذاتية المخولة لها من طرف القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (14-113). للتذكير :

- القسم الثالث : صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه والباب الأول : صلاحيات مجلس الجماعة - المادة 92 : المتعلقة بإمكانية إبرام مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية (أخر بند في المادة : كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة).

مع التنقيد بما جاء به الفصل الرابع بالنسبة للتعاون الدولي المادة 86 : يمكن للجماعات إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

السياق العام

بمواكبة من منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة فرع إفريقيا (CGLU-Afrique)، **وخصوصا الأكاديمية الإفريقية للجماعات الترابية (ALGA) ، قررت سان (مالي) وخنيفرة (المغرب) التعاون في ديناميكية تعاون جنوب-جنوب، لتنفيذ مشروع هيكلي، يهدف إلى :**

- تطوير نهج للتخطيط والتنمية الترابية الشاملة والمستدامة .
- تحديد بنك مشاريع قابلة للتمويل.
- تعزيز القدرات التقنية للفاعلين المحليين، من خلال تدريبات عملية.

من خلال هذا المشروع، يهدف الشريكان أيضًا إلى تعزيز :

- التعاون اللامركزي بين جماعتين أفريقيتين، لهما سياقات مختلفة لكنها متكاملة، بمنطق التضامن، وتقاسم التجارب، والتنمية المشتركة.
- تعزيز القدرات المؤسساتية والتقنية للسلطات المحلية في مجال التخطيط الحضري المستدام، والإدارة البيئية، والتنمية الشاملة.
- ترسيخ الأهداف الإقليمي لأهداف التنمية المستدامة (ODD) وجدول أعمال 2063 للاتحاد الأفريقي، خاصة الأهداف المتعلقة **بالحد من التفاوتات**، والوصول إلى **الخدمات الأساسية**، **والتوظيف اللائق**، **ومرونة التدبير الحضري**.
- إشراك مباشر للفاعلين المحليين خاصة الشباب والنساء في جميع مراحل المشروع، من **التصميم إلى التقييم**، تحسيدا لروح **المشاركة المواطنة**، **والمساءلة**، **والعدالة الاجتماعية**.

تقديم المدينة الشريكة سان

- سان هي جماعة حضرية مالية.
- بلدية سان تضم 102.757 نسمة حسب إحصائيات سنة 2023.
- تقع شمال شرق المدينة العاصمة باماكو، على مسافة 422 كلم.
- تقع في الحوض المياه لوسط باني، نهر بني الباي هو فرع لنهر النيجر.
- يدير حوض وسط باني مكتب التنمية وسط باني الذي له مهمة تجهيز هذا الحوض ببنية تحتية هيدرو- فلاحية مهمة، خاصة في مجال زراعة الأرز، على مساحة 156.000 هكتار، منها 43% مجهزة.

تقديم الصندوق الأفريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي

الصندوق الذي عرف النور في مارس 2020 لتعزيز التعاون جنوب – جنوب الإفريقي، والذي تم تفويض إدارته إلى المديرية العامة للجماعات الترابية (DGCT) التابعة لوزارة الداخلية

93 جماعة إفريقية من **26** دولة أفريقية مستفيدة منذ إنشائه إنشاء من قبل المغرب للصندوق الأفريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي **(FACDI)** :

المشاريع المدعمة ما بين 2020 و 2023 :

سمح بتمويل **54 مشروعًا** لصالح الجماعات الترابية لـ**21 دولة أفريقية**، بميزانية إجمالية تتجاوز **112 مليون درهم**.

المشاريع المدعمة لسنة 2024 :

39 **مشروعًا** جديدًا لصالح **39 جماعة ترابية أفريقية** أي إجمالي **93 مشروع** في جماعة ترابية أفريقية استفادت من دعم الصندوق، التابعة لـ 26 دولة أفريقية مستفيدة.

- ***« يُظهر هذا البرنامج التزام المملكة المغربية بتعزيز تبادل الخبرات والتجارب بين الجماعات الترابية المغربية والأفريقية، وتعزيز قدراتها في مجالات رئيسية مثل التكوين، والرقمنة، وإنجاز البنى التحتية الثقافية والرياضية، وتحسين الخدمات العامة المحلية، والتخطيط الحضري، والبرمجة الاستراتيجية، وخلق المساحات الخضراء بالإضافة إلى مجالات أخرى متعلقة بالتنمية المحلية المستدامة ».***

نبذة عن المدينة الشريكة سان

- الهدف العام للمشروع

المساهمة في تعزيز الحكامة الترابية وتحسين ولوج الشباب والنساء لسوق الشغل عبر تعاون لامركزي مبتكر ومدمج

- الأهداف الفرعية

1. وضع إطار توأمة بين البلديتين ;
2. تطوير إطار متماسك للحكامة الترابية ;
3. تحسين الولوج إلى الخدمات العامة الأساسية (المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، إدارة النفايات) من خلال حلول مبتكرة، مستدامة ومُكيّفة مع الإمكانيات المتاحة محليا، مع دمج قضايا العدالة الترابية، البيئة ومرونة التخطيط الحضري.
4. تعزيز القدرات التقنية، التنظيمية والمؤسساتية لخدمات الجماعة، المنتخبين والمستخدمين في مجال التخطيط الحضري، إدارة الخدمات الأساسية، والمشاركة المواطنة وتسيير المشاريع الترابية المستدامة.
5. وضع إطار تعاون منظم، مستدام وعملي، يُسهل نقل الخبرات، تبادل الممارسات الجيدة والتعلم بمواكبة ودعم منهجي وإستراتيجي من منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة فرع إفريقيا (CGLU-Afrique) والخبراء المحليين في إطار تعاون جنوب-جنوب نموذجي.

النتائج المتوقعة

النتائج المتوقعة لمدة إجمالية قدرها أربعة عشر (14) شهرًا.

1. إطار توأمة مفعل ؛
2. إطار متماسك للتنمية الترابية لجماعة سان مُعد ؛
3. خدمتان (2) حضريتان مُحسّنتان داخل جماعة سان؛
4. عشرون (20) شابًا مدربًا و10 مؤهلين للتوظيف الذاتي؛
5. عشرون (20) إطارا مُطونا في وظائفهم ؛
6. إطار منهجي للتعاون جنوب-جنوب مُعتمد ؛
7. دليلان (2) للممارسات الجيدة مُنشَران في شبكة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة فرع إفريقيا.

التركيبة المالية والتقنية

الميزانية الإجمالية للمشروع هي 2.400.000,00 درهم سيتم تعبئتها كالتالي :

- 60 % من قبل الصندوق الأفريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي أي 1440000 درهم.
- 30% من قبل جماعة خنيفرة أي 720000 درهم.
- 10% من قبل جماعة سان أي 240000 درهم.

الميزانية الإجمالية للمشروع هي 2.400.000,00 درهم (دراهم) مُقَسَمَة في ست (6) مكونات:

البند	الكلفة المالية التقديرية (درهم)
التشخيص والتخطيط	360000
الخدمات الحضرية المستدامة	840000
بناء القدرات من أجل دمج الشباب والنساء في الشغل	360000
خلق إطار من أجل توءمة الجماعتين	216000
التواصل والتقييم المستمر للنتائج	240000
تنسيق وإدارة المشروع	240000
المجموع	240000000

Commune	Intitulé de l'action et detail de la prestation	Quote-part du FACDI (DH)	Pourcentage du FACDI (%)
CTH Partenaire national Commune de Khemisset (Maroc)	Diagnostic & planification (150 000,00 DH) - Participation à l'élaboration du diagnostic territorial de la Commune de San à hauteur d'un budget de 100 000 DH ; - Participation à l'Organisation des ateliers de formation à hauteur d'un budget de 50.000 DH. Services urbains durables (300 000,00 DH) - Participation au financement de l'étude sur l'analyse des services urbains et identification d'un portefeuille de projets mobilisables au niveau de la Commune de San Formation & transfert de compétences (300 000,00 DH) - Participation au financement de la formation liée aux métiers verts Communication et coordination du Projet malien (70 000,00 DH) - Participation à l'élaboration d'une approche de communication et de supports de communication.	720 000,00	30
CTP Partenaire affiliés: Commune Urbaine de San (Mali)	Diagnostic & planification (50 000,00 DH) - Participation des représentants locaux (5 agents x 15 jours x 300 DH/jour) - Mise à disposition de locaux pour ateliers (5 sessions x 5 500 DH/session). Services urbains durables (100 000,00 DH) - Mobilisation de site pour adduction d'eau salaire (identification et études topographiques à 50 000 DH) ; - Mobilisation communautaire (50 volontaires x 5 jours x 400 DH/jour). Formation & transfert de compétences (70 000,00 DH) - Mise à disposition de salles et de facilitateurs internes (5 sessions x 8 000 DH/session). - Mentorat par des agents municipaux (10 mentors x 10 jours x 300 DH/jour). Communication & évaluation + Gestion (20 000,00 DH) : - Radios locales et focus groups (4 événements x 5 000 DH/événement).	240 000,00	10
	Total	960 000,00	40

Intitulé de l'action	Programme d'emploi (action à réaliser)	Montant en DH	(%) du FACDI
Diagnostic & planification	Financement des études participatives de terrain à San et Khénifra (incluant acteurs locaux, société civile, jeunes et femmes) ; élaboration du Plan d'action stratégique aligné sur les objectifs du développement durable (ODD).	216 000,00	15
Services urbains durables	• Échanges de bonnes pratiques avec les pairs en matière d'urbanisme durable ; • Projet d'installation de systèmes d'adduction d'eau solaire à San ; • Projet de Construction de toilettes publiques écologiques dans la Commune de San.	360 000,00	25
Formation & transfert de compétences pour une insertion socio-professionnelles des jeunes et des femmes	• Organisation de sessions de formation pour cadres municipaux (urbanisme, écotourisme, gestion des déchets, assainissement) ; • Visites croisées d'échange entre San et Khénifra ; • Appui de CGLU-Afrique en ingénierie de formation et documentation. • Programmes de formation aux métiers verts (développement durable, écotourisme, agriculture biologique, installateur solaire, etc..) ; • Création de coopératives jeunes et féminines ; • Dispositif de mentorat intercommunal et soutien à l'auto-entrepreneuriat.	216 000,00	15
Jumelage entre les deux Communes Territoriales	• Deux échanges de visites entre les deux délégations officielles (5 personnes) de la Commune de Khénifra et de même pour son homologue la Commune de San (logistique, billets d'avions, hébergement, transport interne, échanges de souvenirs...)	216 000,00	15
Communication, capitalisation & évaluation	• Conception de supports de communication (affiches, vidéos, radios locales) ; • Organisation d'un forum de restitution ; • Suivi-évaluation participatif (cartographie, focus groups, indicateurs).	144 000,00	10
Gestion de projet, coordination	• Coordination, gestion globale et expertise par deux (2) chefs de projet (marocain et malien) sur 14 mois.	288 000,00	20
	Total	1 440 000,00	60

Tranche	CTN (Khénifra)	CTP (San)	FACDI	Total	
	En dh	En dh	En Dh	(En Dh)	(En %)
Tranche 1 : Diagnostic & planification	150 000	50 000	216 000	416 000	17,3
Tranche 2 : Services urbains durables	300 000	100 000	360 000	760 000	31,7
Tranche 3 : Formation & transfert de compétences pour une insertion socio-professionnelles des jeunes et des femmes	200 000	70 000	216 000	486 000	20,25
Tranche 4 : Jumelage entre les deux Communes Territoriales	-	-	216 000	216 000	9
Tranche 5 : Communication, capitalisation & évaluation	70 000	20 000	144 000	234 000	9,75
Tranche 6 : coordination et Gestion de projet.	-	-	288 000	288 000	12
Total	720 000	240 000	1 440 000	2 400 000	100

Mois Activités	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
Activité 1 : Lancement, du diagnostic participatif	■	■												
Activité 2 : Études de terrain et planification stratégique		■	■											
Activité 3 : Formation			■	■	■	■								
Activité 4 : Mise en oeuvre des projets locaux						■	■	■	■					
Activité 5 : Capitalisation et suivi - évaluation									■	■	■	■	■	■
Activité 6 : Forum de restitution et clôture du projet.														■

الوثائق المعبئة المكونة لملف الترشيح

- مشوع الاتفاقية
- استمارة معبأة
- "مونغرافية" محينه للجماعتين
- ورقة تأطيرية للمشروع
- تقرير عن الشراكة الدولية اللامركزية للإقليم خنيفرة
- الكلفة المالية والتقنية للمشروع المدققة
- الجدولة الزمنية المرتقبة للمشروع

المناقشـــة:

وبعد ذلك افتتح السيد الرئيس لائحة التدخلات التي كانت كالتالي:

تدخل السيد محمد بوتخساين: تحية للجميع، أعرب عن تضامني مع جيل" Z" وأن احتجاجاتهم مبررة ، وأثبتت فشل السياسات الحكومية والحكومات السابقة منذ 20 فبراير 2011. والدليل أن نصف المسؤولين الان هم في السجون أو متابعين قضائياً (رؤساء جهات -رؤساء جماعات).

وفيما يخص هذه النقطة، بالنسبة لي ماذا ستستفيد مدينة خنيفرة مع مدينة أفريقية تعتمد على الرعي والماشية وأنشطة النسيج؟ لن تكون هناك استفادة متبادلة. يجب أن تعقد شراكات مع الدول الأوربية والأمريكية وتجربة المشروع الألماني خير دليل على ما أقول.

تدخل السيد ابراهيم اعبا : لن تفوتني الفرصة لشكر المدير السابق للوكالة الحضرية بخنيفرة المتواجد معنا . ونذكر له الاجتماعات التي كنا نعقدها معه لدراسة وثائق التعمير ومشاريع فتح الأراضي للعمران . كما أهنأه على العمل المهم الذي يؤطر هذه الشراكة والذي يدخل في إطار الدبلوماسية جنوب – جنوب .فهذه المبادرة ممتازة وأشكر كذلك السيدة : نجاة زروق رئيسة اللجنة المكلفة بالتعاون الافريقي. فهذا المشروع ليس فيه رابح -رابح، بل دعم يندرج في إطار التضامن والانفتاح لمساعدة جماعة " SAN " بجمهورية مالي الشقيقة، فهي دولة تدعم المغرب في جميع القضايا ، منها اعترافها بمغربية الصحراء. وأرى أن هذه المبادرة غير مكلفة، ومعناها كبير ،وجماعة خنيفرة تعبر عن تضامنها تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

تدخل السيد مصطفى التوجيبي : تحية للجميع ، اليوم من خلال انفتاح المغرب على المستوى اللامركزي تمكنت الجماعات الترابية من عقد شراكات جنوب - جنوب . وقد حصل لي الشرف حضور الملتقى الدولي للحكومات المحلية بمراكش ، حضرها عمداء العالم العربي والدول الاوربية سنة 2009 .ومن خلال ما جاء في عرض السيد المدير السابق للوكالة الحضرية، فهناك استمرارية التجربة المغربية حيث تم تنزيل مشاريع على أرض الواقع تتجاوز المجال الزراعي. فربط دول الصحراء مالي -النيجر – بوركينا فاسو بالمغرب عبر الميناء بالصحراء المغربية فهي تصب في التنمية الاقتصادية للمغرب وسيتم الاستفادة منها (تقاسم خبرات، علاقات ديبلوماسية) تخدم القضايا الوطنية ، وتعرف بالمغرب في إطار تنمية علاقات رابح – رابح . وهي السياسة التي انتهجها صاحب الجلالة للانفتاح على دول الساحل وحققت نجاح دبلوماسي ناجح ومثمر.

تدخل السيد محمد لعروصي : في البداية كان هناك لقاء عن بعد مع السيد عامل مراد والسيدة : نجاة زروق ورئيسة مجلس جماعة SAN، كان في التلقاء تبادل أفكار ومشاريع ستخضع لها هذه الشراكة . والهدف منها هو ربط علاقات انفتاح من الاتحاد الافريقي في إطار تبادل خبرات في المجال المادي واللامادي.وهذا الانفتاح لصالح الدبلوماسية المغربية.

تدخل السيد بنيوسف أقجيع: أشكر السيد مراد عامل الذي قدم للجماعة الكثير وأظن أن ما قاله الاعضاء يكفي. لكن ما أثار انتباهي هو ان هذه الاتفاقية لها هدف تضامني وليس ربحي، يجب البحث عن شراكات أخرى تكون ربحية مع الاتحاد الأوربي. وأتذكر أن الجماعة قد قامت فيما سبق بتوأمة مع مدينة فرنسية ولم يكتمل المشروع.

تعقيب رئيس المجلس: نحن نتضامن مع الدول الافريقية وللتأكيد فقط فإن هذه الشراكات لا تأتي من عبث، بل لها أسس وأهداف هامة تخدم المصلحة الوطنية.

تعقيب السيد مراد عامل: إن الاحصائيات عن حجم التبادلات بين المغرب وإفريقيا عرفت قفزة هائلة وصلت 3 مليار دولار في بضع سنوات. فإعادة التموضع على المستوى الدولي والعمل على فك العزلة على الدول الافريقية خاصة دول الساحل وانجاز المشروع الأطلنطي لميناء الاطلسي 2021 -2029 يمكن من تحسين تموقع المغرب دوليا. واشراك مدينة خنيفرة في هذا المشروع سيساهم في منحها نافذة على الشراكات الدولية.

مـــلاحظـــة :

غادر قاعة الاجتماعات تباعا قبل عملية التصويت ثلاثة أعضاء وهم:

1- عفير جميلة.	2- حسناء العسراوي	3- حسن أمزيان

وبالتالي أصبح عدد الأعضاء الحاضرين: **28 عضوا.**

بعد ذلك عرضت الاتفاقية التالية للتصويت عليها من طرف رئيس المجلس :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES

الصندوق الافريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي
Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisée Internationale

" FONDS AFRICAIN D'APPUI A LA COOPERATION DECENTRALISEE INTERNATIONALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES "

Formulaire de dépôt d'une demande d'appui

FACDI - 5ème appel à projet

PROJET DE RENFORCEMENT DES SERVICES URBAINS DURABLES ET PROMOTION DE L'EMPLOYABILITÉ DES JEUNES DANS LES COMMUNES DE SAN (MALI) ET KHÉNIFRA (MAROC)

Septembre 2025

الصندوق الافريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي
Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisée Internationale

CONVENTION DE PARTENARIAT POUR LE FINANCEMENT ET LA REALISATION DES PRESTATIONS RELATIVES AU PROJET DE COOPERATION DECENTRALISEE ENTRE LA COMMUNE DE KHENIFRA (MAROC) ET LA COMMUNE URBAINE DE SAN (MALI) MAROCO-MALIENNE

Année 2025

ENTRE LES SOUSIGNES

- Le Ministère de l'Intérieur -Direction Générale des Collectivités Territoriales, dénommée « DGCT » ;
- Le Conseil Communal de Khénifra, dénommée « CCK » ;
- La Commune Urbaine de San, dénommée « CUS ».

PREAMBULE

- ✓ Considérant les dispositions du préambule de la Constitution du Royaume du Maroc visant notamment le renforcement de la coopération Sud-Sud,
- ✓ Partant de la volonté du Royaume du Maroc d'accorder la priorité à la Coopération Sud-Sud en Afrique ;
- ✓ Vu les dispositions de Loi Organique : 113.14 relatives aux Communes Marocaines notamment l'Article 86 qui leurs permettent, notamment de conclure des conventions de partenariat avec des collectivités territoriales étrangères et leurs groupements dans les limites de leurs compétences et dans le respect des engagements internationaux du Maroc ;
- ✓ Vu le Décret n° 2-17-451 du 4 rabii I 1439 (23 novembre 2017) portant règlement de la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération intercommunale.
- ✓ Vu les dispositions des lois régissant la Décentralisation au Mali ;
- ✓ Conscient du rôle de la coopération décentralisée en tant que levier stratégique pour la promotion de la Paix, de la Solidarité et du Développement durable et résilient des territoires, favorisant également l'échange d'expériences, de savoir et savoir-faire et des bonnes pratiques innovantes ;
- ✓ Vu les dispositions du règlement de fonctionnement et des appels à projets du Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale (FACDI) ;
- ✓ Considérant qu'il s'agit avant tout de mettre en place une relation durable, fondée sur le partenariat, le respect mutuel et les échanges de bonnes pratiques,
- ✓ Tenant compte des rôles et des missions confiées à la Direction Générale des Collectivités Territoriales du Ministère de l'Intérieur, en matière d'accompagnement, d'appui technique et d'assistance financière aux Collectivités Territoriales ;
- ✓ Vu la délibération N° 25-003/M-CUS du Conseil élu de la Commune Urbaine de San en date du13 mars 2025 ;
- ✓ Vu la délibération N° ..... de la Commune de Khénifra –Maroc –lors de la Session ordinaire du Mardi 07 Octobre 2025.

LES PARTENAIRES A LA PRESENTE CONVENTION DE PARTENARIAT S'ENGAGENT A RESPECTER LES ENGAGEMENTS PRIS CI-DESSOUS

Article 1. Objet de la convention

Cette convention de partenariat a pour objet de fixer les conditions et les modalités de financement et de réalisation du projet ou action décrit au niveau de l'article N° 2 ci-dessous.

Article 2. Consistance

Le projet ou action à réaliser est intitulé «**Projet de renforcement des services urbains durables et promotion de l'employabilité des jeunes dans les communes de San (Mali) et khénifra (Maroc)**» pour un coût global de 2,4 MDh (deux millions et quatre cents mille dirhams).

Article 3. Durée des prestations

La réalisation des prestations objet de cette convention de partenariat est prévue sur une période de Quatorze (14) mois. Elles seront entamées le mois de Janvier 2026 pour être achevés le mois de Février 2027.

Article 4. Objectifs à atteindre

Le projet ou action objet de cette convention de partenariat vise à atteindre les objectifs ci-après :

- **Objectif général du projet :**

Contribuer à renforcer la gouvernance territoriale et améliorer l'insertion socio-économique des jeunes et des femmes dans les communes territoriales de San et de Khénifra à travers une coopération décentralisée innovante et participative.

- **Objectifs spécifiques :**

- ✓ **Mettre en place un Jumelage** entre les deux Communes pour l'ancrage des relations de fraternité, de solidarité et de Partenariat ;
- ✓ **Développer un cadre cohérent de gouvernance territoriale** pour les deux communes territoriales, suivant les spécificités de chaque territoire et les actions prioritaires à mettre en place ;
- ✓ **Améliorer l'accès à des services publics essentiels** (eau potable, assainissement, gestion des déchets) à travers des solutions innovantes, durables et adaptées aux contextes locaux des deux communes, en intégrant les enjeux d'équité territoriale, d'environnement et de résilience urbaine.
- ✓ **Renforcer les capacités techniques, organisationnelles et institutionnelles** des services communaux, élus et agents territoriaux des communes territoriales de San et de Khénifra, en matière de planification urbaine, de gestion des services de base, de participation citoyenne et de pilotage de projets territoriaux durables.
- ✓ **Mettre en place un cadre de coopération structuré, durable et opérationnel** entre les deux collectivités, facilitant le transfert de savoir-faire, l'échange de bonnes pratiques et l'apprentissage mutuel, sous l'appui méthodologique et stratégique de CGLU-Afrique/ALGA et les experts locaux dans une logique de coopération Sud-Sud exemplaire.

Article 5. Financement

Le montage financier des prestations objet de cette convention de partenariat, qui s'élève à 2,4 millions de Dh (deux millions de dirhams), est le suivant :

- ✓ La DGCT, à travers le Fonds africain, participe à hauteur de ***1 440 000,00*** Dh (un million quatre cents quarante mille dirhams).
- ✓ La Collectivité Territoriale Marocaine participe à hauteur de **720 000,00** Dh (sept cents vingt mille dirhams)
- ✓ La Collectivité Territoriale partenaire participe à hauteur de **240 000,00** Dh (deux cents quarante mille dirhams).

Article 6. Contribution de la Direction Générale des Collectivités Territoriales

La DGCT, s'engage à créer un « Compte de Dépenses sur Dotations » (CDD) pour héberger les contributions du Fonds africain et de la Collectivité Territoriale Marocaine au plus tard 15 jours après la réception du dossier de création de ce compte.

Elle s'engage également à l'alimenter par la contribution du Fonds africain telle que fixée par l'article 5 de la présente convention de partenariat.

Article 7. Contribution de la Collectivité Territoriale Marocaine

- ✓ La Collectivité Territoriale Marocaine s'engage à honorer sa quote-part en nature estimée à **720 000,00** Dh (sept cents vingt mille dirhams) représentant 30% du montant du FACDI selon les activités prises en charge, la contribution du Fonds africain, à hauteur de ***1440 000,00*** (un million quatre cents quarante mille dirhams), et ce, selon le chronogramme validé au profit des activité nationales ou étrangères au sein de la Collectivité Territoriale de San.

  Cette dernière devant à son tour s'engager à honorer les activités budgétisées en nature à hauteur de 2**40 000,00** Dh (deux cents quarante mille dirhams), soit 10% du montant global du FACDI, selon le programme d'emploi du CDD au compte ouvert au nom de la Collectivité Territoriale partenaire N°.....ouvert à .....

  Le versement de cette contribution se fera en devises (Euro ou Dollars) à la convenance des deux partenaires.

Article 8. Contribution de la Collectivité Territoriale partenaire

La collectivité territoriale partenaire s'engage à mobiliser sa contribution financière à la réalisation du projet ou action telle que définie à l'article 5 de la présente convention de partenariat.

Elle s'engage à assurer :

- La réalisation, le suivi et le contrôle des prestations ;
- Le suivi comptable et financier ;
- L'établissement des rapports de suivi et d'évaluation ;
- La communication autour du projet ou action à réaliser.

Article 9. Pilotage et Suivi du Partenariat

Un Comité de Pilotage sera mis en place comprenant les deux Présidents des Communes Partenaires dont la mission principale est d'impulser ce Partenariat, de fixer ses orientations stratégiques et d'assurer le suivi de la mise en œuvre des engagements pris dans le cadre de cette convention de partenariat. Ce comité de suivi est co-présidé par les Présidents des deux Collectivités Territoriales Partenaires.

Il tient ses réunions une fois par an, dans un lieu à déterminer par les parties ou à distance, et à chaque fois que cela s'avère nécessaire.

De même, un Comité Technique est mis en place pour le suivi de l'exécution des prestations inscrites dans le cadre de cette convention de partenariat ainsi que son évaluation. Il a pour mission également de préparer un rapport/bilan annuel de ce partenariat à présenter au Comité de Pilotage. Ses membres sont nommés par les Présidents du Comité de Pilotage.

Le Comité Technique tient ses réunions deux (2) fois par an, dans un lieu à déterminer par les parties ou à distance, et chaque fois que cela s'avère nécessaire.

Article 10 : Durée de la convention

La présente convention de partenariat prend effet à compter de sa date de signature par les partenaires. Elle est conclue pour une durée équivalente à la durée de réalisation du projet ou action tel que décrit au niveau de l'article 3.

Article 11 : Règlement des litiges

Tout différend résultant de l'interprétation ou de l'application de la présente convention de partenariat sera réglé à l'amiable.

Article 12 : Dispositions finales

1. La présente convention de partenariat peut être modifiée ou amendée d'un commun accord entre les signataires.
2. La présente convention de partenariat peut être résiliée à tout instant par l'une ou l'autre des parties signataires, à condition d'en informer les partenaires par écrit. Cette résiliation devient effective soixante (60) jours après la date de réception par les autres signataires de la lettre d'information de la suspension de la présente convention de partenariat.

3. La résiliation de la présente convention de partenariat n'affecte pas la mise en œuvre du projet ou action en cours, à moins que les signataires en conviennent autrement.

Fait à Khénifra et à San, Bamako, le ..... *2025* en trois (3) exemplaires originaux en langue française, les trois exemplaires faisant foi.

Fait à Khénifra et à San, Bamako, le 22 septembre 2025 en trois (3) exemplaires originaux en langue française, les trois exemplaires faisant foi.

Pour le Ministère de l'Intérieur – Wali DGCT Signé et approuvé	
Pour la Collectivité Territoriale Marocaine (Commune de Khénifra) Signé	Pour la Collectivité Territoriale partenaire (Commune de San) LE MAIRE Y. Ismaël DIAKITE Maire Commune Chevalier de l'Ordre

a/a

مقرر عدد : 188 بتاريخ 07 أكتوبر 2025

المصادقة على اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة "*SAN*" بدولة مالي.

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ :07 أكتوبر 2025.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** واحد وثلاثون (31) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتـــون:** ثمانية وعشرون (28) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم: ثمانية وعشرون (28) عضوا**، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	9- نعيمة ومكلول .	17- ابراهيم اعبا.	25-محمد أقلمون.
2-محمد لعروصي.	10- سميرة ورزيق.	18- محمد بنعناع.	26-حميد عمراني.
3- ربيع بنعلال.	11- نادية بريكي.	19- عبد العزيز الهري.	27-زهرة سلاك.
4- مصطفى التوجيبي.	12- عزيز بوكرن.	20-بنيوسف أقجيع.	28- محمد اشيشاو
5- عبد العزيز تيتاح.	13- عبلة حمداني.	21-محمد واحيدي.	
6- الحسين العمري.	14- نوال ناصيري.	22-رشيدة كريمي.	
7-جمال السكاك.	15-محمد بوتخساين.	23- عبد الرحيم ياقوتي.	
8-حميد بويمجان.	16-ايمان بويوض.	24-حميد البابور	

- **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** لا أحـــــــــــد.
- **عدد الأعضاء الممتنعـون:** لا أحـــــــــــد.

يقـرر مايلـي

صادق مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (28 عضوا) على اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية المضمنة أعلاه بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة "*SAN*" بدولة مالي.

توقيع

إمضاء الرئيس :

مولاي مصطفى بايا

إمضاء الكاتب :

جمال السكاك

النقطة رقم 1: المتعلقة بمناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة.

***

العـرض :

يعتبر تدبير قطاع التعمير بمدينة خنيفرة أحد أهم التحديات التي تواجه التدبير اليومي للمجلس الجماعي لمدينة لخنيفرة. وتندرج هذه النقطة بناء على طلب السيد المستشار البرلماني إبراهيم أعبا الذي تقدم لرأسة المجلس بطلب مؤرخ في 09 شتنبر 2025، للإدراج هذه النقطة التي سبق أن تم إدراجها في دورة سابقة (يونيو 2025) ، ولم يتم اتخاذ مقرر بشأنها لغياب ممثل الوكالة الحضرية أنداك. وكذلك بناء على التقارير الواردة عن مصلحة التعمير بالجماعة التي تفيد وجود ملفات مواطنين ورخص بناء متعثرة يجب الاجتهاد في حلها بالتشاور مع المصالح الخارجية. لذلك ارتأى المجلس مراسلة السيد مدير الوكالة الحضرية بمدينة خنيفرة وهو ما تم بتاريخ 19 شتنبر 2025.

كما أنه وبعد انعقاد لجنة التعمير وإعداد التراب في جلستها الأولى وبعد دراسة ومناقشة هذه النقطة من أطرف أعضاء هذه اللجنة، تم اقتراح استدعاء أيضا مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء – بمراسلة مؤرخة بتاريخ 01 أكتوبر 2025 لمناقشة بعض المشاكل المتعلقة بالتعمير وعمليات الربط بالكهرباء ببعض أحياء المدينة.

لكن مع الأسف فقد تغيب كل من مدير الوكالة الحضرية ، وكذا مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء- وكي لا اطيل عليكم أفسح المجال للسيد: عزيز بوكرن(رئيس اللجنة) لتلاوة تقرير لجنة التعمير وأعداد التراب الخاص بهذه النقطة فليتفضل مشكورا .

تدخل السيد عزيز بوكرن رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة: بعد التحية يشرفني ان أتلو على مسامعكم تقريرا حول هذه النقطة وهو كالاتي:

الجلسة الأولى

عقد أعضاء لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة اجتماعها يوم 2025/09/23 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد عزيز بوكرن رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة.

العدد القانوني الذي تتكون منه اللجنة	07 اعضاء
عدد الأعضاء الحاضرين	05 اعضاء
عدد الأعضاء الغائبون	02 اعضاء

الأعضاء الحاضرون	الصفة داخل المجلس
عزيز بوكرن	رئيس(ة) اللجنة
ايمان بوبوض	نائب الرئيس
الحسين العمري	عضو اللجنة
عبد الرحيم يقوتي	عضو اللجنة
اقجيع بنيوسف	عضو اللجنة

الأعضاء الغائبون	الصفة داخل المجلس
مينة بوثولة	عضو اللجنة
ابراهيم اعبا	عضو اللجنة

الحاضرون بصفة استشارية:

الاسم	الصفة
زهرة السلاك	مستشارة بالمجلس
محمد بعناع	مستشار بالمجلس
رشيد اورديل	باشوية خنيفرة
عبد العزيز تيتاح	النائب السادس لرئيس المجلس

الحاضرون من المصالح الجماعية السادة:

الاسم	الصفة
عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
حسن المباركي	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
عبيدي احمد	رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية.
م.إدريس سلاك	رئيس مصلحة التعمير والأملاك الجماعية.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسادة أعضاء اللجنة وأطر الجماعة. تم تقدم بعرض النقط المدرجة بالدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 والتي تهم مجال تدخل لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة وهي على الشكل التالي:

- **النقطة الأولى:** مناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة
- **النقطة التاسعة:** الدراسة والمصادقة على طلبات تم تقديمها لأجل التعويض على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة

النقطة الأولى: مناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة

أشار رئيس اللجنة الى أن هذا الاجتماع جاء بناء على طلب من السيد النائب البرلماني ابراهيم اعبا الذي قدمه لرئيس المجلس بتاريخ 15 شتنبر 2025. وقد تم التطرق لهذا الموضوع في دورة سابقة (دورة يونيو 2025) ونحن الآن بصدد فتح النقاش حول مشاكل التعمير لمدينة خنيفرة وإيجاد مقترحات وتوصيات لحلها.

فتدخل السيد م. ادريس سلاك رئيس مصلحة التعمير والأملاك الجماعية وأشار إلى أن المصلحة قد أعدت تقريراً في الموضوع وتم توزيعه على الحاضرين ومضمونه :

" يعتبر قطاع التعمير موردا اقتصاديا واستراتيجيا بالغ الأهمية، سواء من حيث خلق فرص الشغل المباشرة في مجالات البناء الهندسة، والمراقبة التقنية...) أو الغير مباشرة عبر تنشيط قطاعات النقل المواد الأولية، الخدمات العقارية والأنشطة التجارية المرتبطة بالعقار). كما يُشكل هذا القطاع موردا ماليا أساسيًا للجماعات الترابية، من خلال الرسوم المفروضة على رخص البناء والتجزيء والتقسيم، ما يُعزز من قدراتها التمويلية الذاتية.

وفي هذا السياق، فإن تدبير ملفات رخص البناء، يتطلب مقاربة متوازنة تراعي الإكراهات الواقعية دون التفريط في الضوابط التقنية والقانونية، مع تعزيز التنسيق المؤسساتي والنجاعة الإدارية، خاصة وأن الجماعات الترابية تعد الممول الرئيسي للعديد من الدراسات التخطيطية. وفيما يلي نود أن نعرض عليكم بعض الإكراهات التي تواجهها مصلحة التعمير بجماعة خنيفرة.

1- المشاريع التي ينظمها ضابط البناء الخاص بالتصاميم التقويمية: إن اغلب البقع الأرضية المعدة للبناء والتي ينظمها ضابط البناء الخاص بالتصاميم التقويمية تتراوح مساحتها بين 50-و60 متر مربع وتخضع لنفس الشروط المعمول بها في المناطق ذات التنطيق E2 سفلي وطابقين خصوصا على مستوى الصحن (cour) والسلم (jour).

-مراعاة التصفيفات القائمة دون إحداث تراجعات على مستوى السفلي ومن أجل الحفاظ على الجمالية المطلوبة وجب العمل على الاندماج داخل النسيج العمراني القائم خصوصا على مستوى البروزات القائمة، إذ كيف يعقل أنه في نفس الزنقة هناك من قام بإحداث البروزات في حين هناك من لم يسمح له بإنشائها ولو 20 سنتيمترا.

يستحسن السماح بإنشاء دكاكين على مستوى الأزقة التي تعرف أنشطة تجارية كثيفة كيف ما كان عرضها.

2- رخص التسوية

إن المذكرة الوزارية رقم 2812 بتاريخ 01.04.2024 تحث على ضرورة العمل على تيسير معالجة طلبات رخص التسوية مع وجوب الاقتصار على الملاحظات الجوهرية، وفي هذا الصدد أخبركم أنه بعض هذه الملفات تمت دراستها وقدمت ملاحظات في شأنها، ولما تم إيداعها للمرة الثانية قدمت في شأنها ملاحظات أخرى.

3- التجزيئات المرخصة

التجزيئات المرخصة يجب أن تخضع لدفتر الشروط الخاص بها، إذ أغلب هذه التجزيئات تمت المصادقة عليها بناءا على ضابط بناء قديم ويطلب من صاحب طلب رخصة البناء سواء كان بناءا جديدا أو تعلية طابق، يطلب منه أحداث تراجعات على مستوى الطابق الثاني على الواجهات المطلة على الزنقة التي يقل عرضها عن 6 أمتار

4- التصاميم التقويمية

في بعض الأحياء تم إغفال بعض البنايات القائمة ولم تدرج ضمن التصاميم التقويمية التي هي الان في طور الدراسة والإنجاز، وكما لا يخفى عليكم جميعا أن الجماعة هي الممول الرئيسي والوحيد لهذه العملية، فإننا نطلب منكم إدراجها ضمن هذه التصاميم التقويمية أو إعداد مخططات هيكلية (schema structure) خاصة بها، توازيا مع ضابط بناء يراعي الملاحظات السابقة.

ختاما، يتضح أن نجاح عملية تدبير المجال العمراني رهين بمدى مرونة ضوابط البناء وقدرتها على الاستجابة للتحولات العمرانية والواقع الميداني، دون المساس بالضوابط الجمالية والتقنية الأساسية...
ولتحقيق هذه الأهداف، لا بد من توحيد الرؤى بين مختلف الفاعلين، سواء على مستوى الوكالة الحضرية، الجماعة الترابية، أو السلطات المحلية، واعتماد آليات تتسم بالواقعية، تراعي الخصوصيات المحلية وتدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، وذلك بإحداث (les PV de gestion - محاضر تدبيرية)."

وبعد تلاوة التقرير أكد السيد الحسين العمري أن دورية وزير الداخلية الاخيرة تفرض خضوع جميع الرخص للرقمنة وإدخالها في المنصة المعدة لذلك. وهنا يطرح الإشكال وأضاف أن ما يزيد عن 20 ملفا لازال عالقاً في المصلحة لصعوبة تمريريه في منصة رخص. وعقب السيد عبد العالي الصديق مدير مصالح الجماعة أن هناك مراسلة في الموضوع شددت على ضرورة إعطاء الرخص عن طريق المنصة الرقمية وأشارت السيدة إيمان بوبوض إلى وجود بعض الملفات العالقة بتجزئة القائد ادريس.
وأضاف السيد الحسين العمري أن بعض المشاكل التقنية كتطبيق نفس المعايير على قطعة ارضية (50 متر) و(100 متر) امر يجب النظر فيه، ومشكل التفاوت في تصفيف حي او زنقة مما يؤدي إلى تشوه عمراني خاصة في البروزات. إضافة لمشكل الدكاكين المتواجدة في شارع عرضه 6 أمتار. إضافة لما جاء في التقرير، تعاني التجزئات العقارية من مسألة التسليم النهائي لأشغالها خاصة بعد خضوعها للتصميم الجديد المحدد لضوابط البناء.
وهنا تدخل السيد أحمد عبيدي وأشار أن كل تجزئة مرت عليها ثلاث سنوات ولم تنهي أشغالها تخضع للضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية مع مراعات نسبة الانجاز (50%). وفي حالة ايقاف اشغال هذه التجزئة من طرف المجلس أو السلطات فيحرر محضر إيقاف للاشتغال، وعند انتهاء المنع يتم اعطاء أمر بمتابعة الاشغال بمحضر أيضا.
وعقب السيد رشيد اورديل ممثل السلطة المحلية أنه تم ايقاف الاشغال بالنسبة للمنطقة الشمالية من طرف السلطات بمحضر ويمكن الاعتماد عليه لتسوية أربع تجزءات موجودة به.
واكد رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة انه يرحب بدراسة كل تجزئة متعثرة قدمت طلبها للمجلس. ولكن في إطار احترام قانون التعمير، ولذلك تم استدعاء مدير الوكالة الحضرية لتنوير المجلس حول هذه المشاكل العالقة.
وتدخل رئيس اللجنة واشار إلى أن هذه الملفات يتم دراستها إداريا باستدعاء ممثلي الوكالة للتشاور وفهم الاشكالات المطروحة وايجاد الحلول المناسبة في إطار القانون والمرونة المسموح بها لتجاوز الإكراهات في مجال التعمير.
وتساءل محمد بنعناع هل توجد تصاميم عرضت على رئيس الوكالة الحضرية بمدينة خنيفرة وتم رفضها؟ فأجاب السيد الحسين العمري إلى الزامية احترام ضوابط المنصة الرقمية وهنا تطرح مشاكل الضريبة عن الأراضي الحضرية الغير مبنية، إضافة طوابق، تغيير التصميم، دفتر الورش.

واقترح السيد رشيد اوردين ممثل السلطة المحلية أن يناقش المجلس ويضع قرارا تتم فيه المصادقة على تصميم مباني محددة بشروط. وهذا سيحل 90% من مشاكل الملفات المطروحة، وبالتالي يجب التفكير في وضع قرارات تنظيمية خاصة بالجماعة. وانجاز محاضر التدبير يمكن الاعتماد عليها.

وتدخل السيد بنيوسف اقجيع وأشار إلى حي أحطاب 2 (فاطمة الزهراء) أن به مشاكل كثيرة خصوصا قرب المقبرة ويجب الاجتهاد في الأخطاء التي تم اغفالها عند اعداد تصميم التهيئة.

وأضاف السيد العمري الحسين ان حي اوسحاق ايضا يعاني من مشاكل في تمرير ملفات التعمير.

واختتم التدخلات رئيس اللجنة واجاب انه يجب وضع توصيات بعد الاجتماع مع مدير الوكالة والخروج بحلول عملية.

ثم بعد ذلك تطرق رئيس اللجنة للنقطة الثانية والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلبات تم تقديمها لأجل التعويض على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.

ونظرا لخروج رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية السيد عبيدي من الاجتماع ارتأت اللجنة تأجيل النظر في هذه النقطة الى جلسة ثانية يوم الجمعة 26 شتنبر 2025.

ورفع الاجتماع.

رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

عزيز بوكرن

المناقشـــة:

وبعد ذلك افتتح السيد الرئيس لائحة التدخلات التي كانت كالتالي:

تدخل السيد اعبا ابراهيم: لقد طالبنا بحضور مدير الوكالة الحضرية لهذه الدورة، وعدم تلبيته للدعوة الملحة إهانة للمجلس الجماعي لخنيفرة ونطلب من السيد العامل تفعيل الأليات الادارية والقانونية لتجاوز هذه الممارسات. لقد مر بجماعة خنيفرة العديد من المديرين وكلهم كانوا في المستوى المطلوب، إلا هذا المدير الذي اصطدمنا به.

فيما يخص الوزارات الوصية، فقد قامت بمجهودات وفتحت مدة سنة واحدة لتسوية الملفات العالقة في مجال التعمير. والنتيجة لم يسو حتى 50% من مشاكل التعمير بالمدينة، وهناك سكان بدون ماء ولا كهرباء. كما أن المنطقة الشمالية بها تجزئات أنجزت وحصل مستفيدوها على رخص البناء وتم إيقافهم من طرف الإدارة. كما أن شرط تطبيق قانون البناء الجديد اليوم على هذه التجزئات المرخصة سيخفض عدد القطع الارضية وهنا الاشكال الخطير، فعلى مدير الوكالة أن تكون عنده الرغبة والنية الصافية لحل المشاكل للساكنة. الوزارة تقدمت بمشروع قانون لحل مشاكل التعمير بالمدينة وليس العكس، وما نريده هو اعطاؤنا حلول إما عن طريق محاضر التدبير أو قرارات تنظيمية. ونتأسف لعدم إنجاز مشروع المصحة الذي تم التعرض عليه من طرف الوكالة الحضرية بخنيفرة وللإشارة فقط ليس لدينا مشكل مع المدير كشخص، لكن لدينا مؤاخذات عليه كمدير للوكالة التي تقوم بتجاوزات سنكشفها فيما بعد. إنها إهانة للمجلس عدم حضوره ونطالب بحضوره لحل مشاكل التعمير ونطالب أيضا المجلس بالقيام بدوره.

تدخل السيد حميد البابور: يجب إيضاح الاشكالات التي يعاني منها مجال التعمير بالمدينة وأسباب التعثرات وما هو الحل القانوني لتجاوز هذه الإشكالات؟

تعقيب رئيس المجلس: بعدم حضور ممثل الوكالة الحضرية اقترح تأجيل البث في هذه النقطة لدورة استثنائية مقبلة.

تعقيب السيد عزيز بوكرن : لقد أشرت في تقرير لجنة التعمير انه يجب العمل بشكل مؤسساتي وأنا مع تأجيل هذه النقطة لحين حضور ممثل الوكالة الحضرية.

مـــلاحظـــة :

غادرت قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت العضوة : 1- **عبلة حمداني**

وبالتالي أصبح عدد الأعضاء الحاضرين: **27 عضوا.**

بعد ذلك أخضع الرئيس هذه النقطة للتصويت:

مقرر عدد: 189 بتاريخ 07 أكتوبر 2025

النقطة 1: المتعلقة بمناقشة وضعية التعمير بمدينة خنيفرة.

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ :07 أكتوبر 2025.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** واحد وثلاثون (31) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتـــون:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم: سبعة وعشرون (27) عضوا، وهم السادة:**

1- مولاي المصطفى بايا.	9- نعيمة ومكلول .	17- ابراهيم اعبا.	25-محمد أقلمون.
2-محمد لعروصي.	10- سميرة ورزيق.	18- محمد بنعناع.	26-حميد عمراني.
3- ربيع بنعلال.	11- نادية بريكي.	19- عبد العزيز الهري.	27-زهرة سلاك.
4- مصطفى التوجيبي.	12- عزيز بوكرن.	20-بنيوسف أقجيع.	
5- عبد العزيز تيتاح.	13- محمد اشيشاو	21-محمد واحيدي.	
6- الحسين العمري.	14- نوال ناصيري.	22-رشيدة كريمي.	
7-جمال السكاك.	15-محمد بوتخساين.	23- عبد الرحيم ياقوتي.	
8-حميد بويمجان.	16-ايمان بوبوض.	24-حميد البابور	

- **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** . لا أحـــــــــــد.
- **عدد الأعضاء الممتنعـون:** لا أحـــــــــــد.

يقـرر مايلـي

صادق مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في هذه النقطة الى حين حضور مدير الوكالة الحضرية في دورة مقبلة.

التوقيع

إمضاء الرئيس:

مولاي المصطفى بايا

إمضاء الكاتب :

جمال السكاك

النقطة 3 : المناقشة والمصادقة لاقتناء قطع أرضية مخصصة لمقابر المسلمين بمدينة خنيفرة.

***

العـرض :

يعتبر تدبير مقابر المسلمين بجماعة خنيفرة من الأولويات الملحة شرعا وقانونا ومطلبا أساسيا لساكنة المدينة. وبالنظر الى وضعية المقابر المتواجدة بالمدينة واعتمادا على الإحصاء الذي تم مؤخرا من طرف السلطات المختصة والمصالح الجماعية لدينا:
05 مقابر بالمدينة وهي: مقبرة الروضة-مقبرة أحطاب 1- مقبرة سيدي بوتزكارت- مقبرة الكورس - مقبرة بوالقنادل
وبالنظر الى المعطيات المتوفرة لدينا يتضح جليا أن 03 مقابر خارج الخدمة والمقبرتين المتبقيتين أحطاب 1 والكورس قد وشكتا على الخروج أيضا عن الخدمة، مما يدق ناقوس الخطر للإسراع بتوفير العقارات اللازمة وتهيئتها في أسرع وقت ممكن لوضعها في خدمة الساكنة.
وللمزيد من التوضيحات أعطي الكلمة للسيد حميد بويمجان رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقريره حول هذه النقطة.
تدخل السيد حميد بويمجان رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات: بعد التحية يشرفني ان اتلو على مسامعكم تقرير للجنة حول هذه النقطة:

*** تقرير السيد حميد بويمجان رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:**

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف المرسلين.
أمّا بعد: شكراً السيد الرئيس، تحيةً للسيد الباشا المحترم ولكافة أطر السلطة المحلية، تحيةً للسادة إخواني وأخواتي أعضاء وموظفي جماعة خنيفرة، تحيةً لجميع أطر المصالح الخارجية الحاضرة معنا، تحيةً لفعاليات المجتمع المدني، والجسم الإعلامي المحلي، تحيةً لكافة الحضور كلهم باسمهم وصفتهم. أمّا بعد، ففي يوم الثلاثاء 23 شتنبر 2025 عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعاً بقاعة الاجتماعات بخنيفرة على الساعة 3:30 مساءً بحضور السادة:
-حميد بويمجان رئيسا للجنة.
- نعيمة أومكلول عضوة باللجنة .
- جمال السكاك عضو باللجنة
- زهرة السلاك عضوة باللجنة
وبصفة استشارية :
-السيدة إيمان بوبوض مستشارة بالمجلس ونائب رئيس لجنة التعمير.
- عبد العالي الصديق مدير مصالح الجماعة،
- أحمد العابدي رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية،
- محمد برقديش رئيس مصلحة الاشغال الجماعية والدراسات.
خصص الاجتماع لدراسة ثلاث نقاط واردة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025.
.....**ثانياً: المناقشة والمصادقة على اقتناء قطع أرضية مخصّصة لمقابر المسلمين لمدينة خنيفرة** نظراً لاقتراب نفاد المساحة المخصصة للدفن في مقبرة أحطاب وامتلاء مقبرة سيدي بوتزكارت ومقبرة الكورس؛ أصبح ضرورياً التفكير بكل استعجال لإحداث مقبرة جديدة لدفن أموات المسلمين. وبعد مناقشة مستفيضة لمجموعة من القطع الأرضية تم الإجماع على القيام بمعاينة لبعضها في اليوم الموالي. .....

أما بخصوص النقطة الثالثة بجدول أعمال الدورة المتعلّقة اقتناء قطع أرضية مخصصة لمقابر المسلمين :
في يوم 24 شتنبر 2025 على الساعة الرابعة مساء قامت اللجنة بجميع أعضائها وبرفقة إيمان بوبوض ومحمد أورديل ومحمد بنعناع كأعضاء المجلس ومحمد برقديش مهندس بنفس الجماعة بزيارة بقعتين:
الأولى: الأراضي المحاذية لمقبرة أحطاب، وتم الاتصال ببعض الملاكين الذين أبدوا رغبتهم في تسهيل عملية التفويت ودياً مع الجماعة.
الثانية: تم الانتقال إلى مقبرة سيدي حادة بالمدخل الجنوبي لمدينة خنيفرة قرب CEV، وتم معاينة مساحات شاسعة محاذية للمقبرة، واعتبرت اللجنة أن المكان مناسب لتهيئة مقبرة تستجيب للمعايير اللائقة لدفن أموات المسلمين لكونها أولاً بدأت بها عملية الدفن من طرف بعض الأحياء المجاورة لها، ولأنها تتسع مساحتها لهكتارات يمكن للجماعة استغلالها والاستثمار فيها.
وفي الأخير أوصت اللجنة بالتسريع في تهيئة مقبرة محلية تتوفّر فيها جميع الشروط اللازمة لدفن أموات المسلمين.

وافق جميع الأعضاء الحاضرين على ضرورة التسريع وإيجاد قطع أرضية صالحة لتكون مقابر المسلمين.
ضع الرئيس هذه النقطة للتصويت:

مقرر عدد : 190 بتاريخ 07 أكتوبر 2025

المناقشة والمصادقة لاقتناء قطع أرضية مخصصة لمقابر المسلمين بمدينة خنيفرة.

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14
ـ 1447 الموافق لـ :07 أكتوبر 2025.
مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،
أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
الأعضاء الحاضريـــن: واحد وثلاثون (31) عضوا.
الأعضاء المصوتـــون: سبعة وعشرون (27) عضوا.
الأعضاء المصوتون بنعم: سبعة وعشرون **(27)** عضوا، وهم السادة:

ـ مولاي المصطفى بايا.	9- نعيمة ومكلول .	17- ابراهيم اعبا.	25-محمد أقلمون.
ـمحمد لعروصي.	10- سميرة ورزيق.	18- محمد بنعناع.	26-حميد عمراني.
ـ ربيع بنعلال.	11- نادية بريكي.	19- عبد العزيز الهري.	27-زهرة سلاك.
ـ مصطفى التوجيبي.	12- عزيز بوكرن.	20-بنيوسف أقجيع.	
ـ عبد العزيز تيتاح.	13- محمد اشيشاو	21-محمد واحيدي.	
ـ الحسين العمري.	14- نوال ناصيري.	22-رشيدة كريمي.	
7-جمال السكاك.	15-محمد بوتخساين.	23- عبد الرحيم ياقوتي.	
8-حميد بويمجان.	16-ايمان بوبوض.	24-حميد البابور	

عدد الأعضاء المصوتون بلا : لا أحـــــــــد.
عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحـــــــــد

مايلـي :

صادق مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (27 عضوا) على البحث واقتناء قطع أرضية ستخصص لمقابر المسلمين.

التوقيع

إمضاء الكاتب :

جمال السكاك

إمضاء الرئيس :

ـولاي مصطفى بايا

النقطة 5 : الموافقة على انضمام السيد محمد أقلمون كعضو في إحدى اللجان الدائمة.

***

العـــرض:

تدخل هذه النقطة تتمتا للدورة العادية لشهر فبراير 2024 في نقطتها 12 التي تم فيها تقديم المستشار أقلمون محمد من رئاسة لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة. وتطبيقا لمقتضيات القانون الداخلي للمجلس الجماعي لخنيفرة، وحرصا على إشراك كافة أعضاء المجلس في تتبع وتدبير أنشطة وقرارات المجلس تم اقتراح هذه النقطة في جدول الاعمال.
وللتذكير يضم المجلس 05 لجان دائمة وهي:

* لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة (7 أعضاء).
* اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية (7 أعضاء).
* لجنة المرافق العمومية والخدمات (7 أعضاء).
* لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة (7 أعضاء).
* لجنة الصحة والمحافظة على البيئة (5 أعضاء).

وعلى هذا الأساس تم اقتراح هذه النقطة وأترك الكلمة للسيد المستشار محمد أقلمون لإبداء رايه في الموضوع.

تدخل السيد المستشار محمد أقلمون: بعد التحية لا أرى مانعا من الانضمام للجنة الصحة والمحافظة على البيئة.

المناقشـــة: وافق أعضاء المجلس الحاضرين على تكملة أعضاء لجنة الصحة والمحافظة على البيئة .

مقرر عدد 191 بتاريخ 07 أكتوبر 2025

النقطة 5 المتعلقة الموافقة على انضمام السيد محمد أقلمون كعضو في إحدى اللجان الدائمة.

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ :07 أكتوبر 2025.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** واحد وثلاثون (31) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتـــون:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم:** سبعة وعشرون (27) عضوا، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بابا.	9- نعيمة ومكلول .	17- ابراهيم اعبا.	25-محمد أقلمون.
2-محمد لعروصي.	10- سميرة ورزيق.	18- محمد بنعناع.	26-حميد عمراني.
3- ربيع بنعلال.	11- نادية بريكي.	19- عبد العزيز الهري.	27-زهرة سلاك.
4- مصطفى التوجيبي.	12- عزيز بوكرن.	20-بنيوسف أقجيع.	
5- عبد العزيز تيتاح.	13- محمد اشيشاو	21-محمد الوحيدي.	
6- الحسين العمري.	14- نوال ناصيري.	22-رشيدة كريمي.	
7-جمال السكاك.	15-محمد بوتخساين.	23- عبد الرحيم ياقوتي.	
8-حميد بويمجان.	16-ايمان بوبوض.	24-حميد البابور	

- **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** . لا أحـــــــــــد.
- **عدد الأعضاء الممتنعـون:** لا أحـــــــــــد

يقـرر مايلـي

صادق مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (27 عضوا)على انضمام المستشار: محمد أقلمون الى اللجنة الدائمة للصحة والمحافظة على البيئة ليصبح عدد أعضائها ستة أعضاء.

التوقيع:

الرئيس:

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس :

جمال السكاك

النقطة 4 : الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير مرفق جمع النفايات بمدينة خنيفرة في إطار التدبير المفوض.

***

العـرض :

في إطار استمرارية تقديم خدمة جمع النفايات المنزلية بمدينة خنيفرة وفي إطار التدبير المفوض لهذا القطاع الذي كانت تدبره شركة أوزون والتي سينتهي عقدها قريبا. فقد عمدت المصالح الجماعية المشرفة على هذا القطاع الى إعداد الملف الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة وإرساله الى السلطة الوصية قصد الموافقة عليه.
وتندرج هذه النقطة في هذا الإطار حيث بموافقة المجلس على دفتر التحملات سيتم إخضاعه للمنافسة العمومية لتحديد الشريك الجديد الذي سيدبر هذا القطاع.
وللتذكير فقط فالمدة التي دبرت فيها شركة أوزون هذا المرفق قد كانت لها أثر جيد في نفوس المواطنين عموما، وسنحرص أيضا على أن تكون المرحلة المقبلة أفضل إن شاء الله. وختاما أعطي الكلمة للسيد: حميد بويمجان رئيس لجنة المرافق لتنوير السادة المستشارين حوا هذه النقطة.

تدخل السيد حميد بويمجان رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات: تحية للجميع وفيما يلي التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذه النقطة :

*** تقرير رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:**

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلين.
أمّا بعد: شكراً السيد الرئيس، تحيةً للسيد الباشا المحترم ولكافة أطر السلطة المحلية، تحيةً للسادة إخواني وأخواتي أعضاء وموظفي جماعة خنيفرة، تحيةً لجميع أطر المصالح الخارجية الحاضرة معنا، تحيةً لفعاليات المجتمع المدني، والجسم الإعلامي المحلي، تحيةً لكافة الحضور كلهم باسمهم وصفتهم. أمّا بعد، ففي يوم الثلاثاء 23 شتنبر 2025 عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعاً بقاعة الاجتماعات بخنيفرة على الساعة 3:30 مساءً بحضور السادة:
-حميد بويمجان رئيسا للجنة.
- نعيمة أومكلول عضوة باللجنة .
- جمال السكاك عضو باللجنة
- زهرة السلاك عضوة باللجنة
وبصفة إستشارية :
-السيدة إيمان بوبوض مستشارة بالمجلس ونائب رئيس لجنة التعمير.
- عبد العالي الصديق مدير مصالح الجماعة،
- أحمد العابدي رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية،
- محمد برقديش رئيس مصلحة الاشغال الجماعية والدراسات.
خصص الاجتماع لدراسة ثلاث نقاط واردة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025.

« .....أما بخصوص النقطة الرابعة بجدول أعمال الدورة المتعلّقة بتدبير المرفق (جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها) بمدينة خنيفرة في إطار التدبير المفوّض، فقد قدّم المهندس المسؤول عرضاً حول المراحل التي قطعها لصياغة مشروع دفتر التحملات والتي تتجلّى فيما يلي في خمس مراحل :
1-تشخيص لوضع الحالي لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها مع ضرورة الإشارة إلى إضافة ثلاث خدمات في هذا الكناش على سابقه، وهي:
-جمع الاردام ومخلفاتها،
-تنظيف الشعاب،
-التكنيس الميكانيكي: balayage Mécanique.
2-دراسة الجدوى مع إعداد قائمة الأثمان.
3-مراسلة الوزارة الوصية بتنسيق مع السلطات المحلية لإبداء الرأي والمصادقة على المشروع.
4-إعداد مشروع دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوّض وخمسة ملحقات بالإضافة إلى العقد.
5-طرح مشروع دفتر التحملات على أنظار المجلس. وقد أوصت اللجنة بضرورة التسريع في إجراء طلب العروض المتعلق بهذا المرفق في أقرب الآجال نظراً لحساسية وضرورة خدماته تجنُّباً لأي طارئ محتمل. وهنا نناشد السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم خنيفرة مشكوراً ليكون قائدًا لتسريع هذه الإجراءات لضمان استمرار حيوية هذا المرفق. وتم الاتفاق بالإجماع على أن يكون مستودع الشركة المدبّرة للمرفق محاذيا لـ.CEV ..... »

.....

تدخل السيد رئيس المجلس: إن دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للقطاع العمومي للنظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة أعتمد في اعداده على نموذج وطني موحد وتم مقارنته مع النسخة السابقة وتنقيحه.

تعقيب المستشار حميد بويمجان : هل سيكون مكتب الدراسات هو من سيتتبع المشروع ؟

تعقيب المستشار أعبا إبراهيم :المرجو من مكتب الدراسات التركيز عند التقديم على أهم البنود.

تدخل السيد رئيس المجلس: أعطى الكلمة لممثل مكتب الدراسات لتقديم عرض موجز حول هذا الدفتر المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة فليتفضل مشكورا.

تدخل ممثل مكتب الدراسات: إن هذا المشروع يخضع لمسطرة واجراءات قانونية ويمر عبر مراحل وفيما يلي اسمحوا لي أن أقدم لكم العرض التالي:

عرض مكتب الدراسات :

جماعة خنيفرة COMMUNE DE KHENIFRA

قراءة لدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة

LECTURE DU CAHIER DES CHARGES DE GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

مكونات بنود دفتر التحملات

البند 1: تقديم موضوع دفتر التحملات

البند 2: تقديم التزامات المفوض تجاه الاحكام التشريعية و التنظيمية

البند 3: تحديد للخدمات المدرجة في إطار التدبير المفوض لقطاع النظافة

البند 4: معطيات عامة حول الجماعة

البند 5: تحديد للمجال الترابي موضوع دفتر التحملات

البند 6: مسؤوليات الجهة المفوض لها هذا القطاع

البند 7: الضمانات

البند 8: تعريف مفهوم النفايات

البند 9: متطلبات جمع و التخلص من النفايات المنزلية

البند 10: جمع و التخلص من النفايات المماثلة للنفايات المنزلية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو للحرفية

البند 11:التزامات و التدابير اللازم احترامها في عملية إخلاء و تفريغ النفايات

البند 12: تحديد متطلبات خدمات التنظيف

البند 13: وصف و تحديد مكان وضع سلات المهملات

البند 14:التزامات الشركة حول اخلاء بقايا النفايات بالمناطق موضوع الكنس

البند 15: التدابير الخاصة اللازم اتباعها بالأسواق ، مكان تجمع الباعة المتجولين أو كل منطقة تستدعي التدخل بطريقة خاصة

البند 16: تحديد للالتزامات خلال الفترات الخاصة كالأعياد و الزيارات الخاصة و التظاهرات الرياضية و غيره

البند 17: تحديد علاقة الشركة المفوض لها مع الاوراش المفتوحة داخل التراب

البند 18: الحملات التحسيسية

البند 19: التخلص من النقط السوداء الموجودة بالتراب

البند 20: الخدمات غير المدرجة في دفتر التحملات

البند 21: تغيير الخدمات من لدن المفوض

البند 22: منع رمي النفايات في شبكة الصرف الصحي

البند 1: تقديم موضوع دفتر التحملات

- يحدد دفتر التحملات شروط تنفيد الخدمات من لدن الشركة المفوض لها هذا القطاع
- يجب على الشركة اتخاد التدابير اللازمة لتيسير حركة السير اثناء اداء الخدمات
- يجب اعتماد مبدا الفرز في النفايات الصالحة للبيع او إعادة الاستعمال

البند 2: تقديم التزامات المفوض له تجاه الاحكام التشريعية و التنظيمية

- يجب على الشركة الالتزام بكافة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التدبير المفوض و ذلك طيلة فترة العقدة المبرمة
- في فترة الأداء اعتماد مراجعة الاثمان

البند 3:تحديد للخدمات المدرجة في إطار التدبير المفوض لقطاع النظافة

- جمع النفايات بما في ذلك المنزلية و النقط السوداء المتواجدة على طول التراب
- خدمات التنظيف لكل الطرق و الأرصفة و الأحياء :
  - توفير العربات و الوسائل الضرورية للقيام بالخدمة
  - استعمال و صيانة و تجديد و ضمان نظافة الوسائل المستعملة
  - توفير ووضع و صيانة سلات المهملات
  - توفير العنصر البشري المكلف بمختلف العمليات
  - القيام بتكوين مستمر للمساهمين في العملية
  - توفير الهندام المناسب للعمال
  - اعطاء و بشكل مستمر لبرامج عمل للشركة
  - البحث المستمر عن الحلول الخلاقة لمشاكل النظافة بالمنطقة
  - استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في تدبير الخدمات
  - عرض تقارير تقنية و مالية و محاسباتية على الجهة المفوضة للخدمة

البند 4:معطيات عامة حول الجماعة

- عدد الساكنة و كمية النفايات السنوية

السنة	2026	2027	2028	2029	2030	2031	2032	2033
عدد الساكنة	122 370	122 786	123 204	123 623	124 043	124 465	124 888	125 313
كمية النفايات السنوية بالطن	33 495	34 062	34 179	34 292	34 409	34 526	24643	24 763

البند 5:تحديد للمجال الترابي موضوع دفتر التحملات

- ان المجال الترابي موضوع دفتر التحملات محددة في الملحق 1 (الملحق 1 هو خريطة للتحديد المجالي للجماعة)

البند 6: مسؤوليات الجهة المفوض لها هذا القطاع

1. على الشركة المعنية ضمان القيام بالخدمات المتفق عليها
2. تلتزم الشركة بتعبئة الوسائل اللازمة و اليد العاملة المؤهلة لهذا الغرض
3. يحق للمفوض أن يعين اعوانا لهم الحق الكامل في الولوج لمقرات عمل الشركة المفوض لها
4. يجب على الشركة استبدال في غضون 24 ساعة أي وسيلة نقل تعرضت لحادثة سير أو ضرر جراء الاستعمال

البند 7: الضمانات

1. تقدم الشركة ضمانا لأوراش العمل
2. تقدم الشركة ضمانا على اليد العاملة
3. تقدم الشركة ضمانا ضد الحرائق وغيرها للوسائل المستعملة

البند 8: تعريف مفهوم النفايات موضوع دفتر التحملات

تنقسم النفايات موضوع الخدمة إلى نوعين :

1. النفايات المنزلية
2. النفايات الناتجة عن النشاطات التجارية و الاقتصادية و التي تشبه في تركيبتها النفايات المنزلية

البند 9: متطلبات جمع و التخلص من النفايات المنزلية

1. يتم بصفة دورية اعداد جرد لجل الوسائل المتضررة من جراء الاستعمال و استبدالها فوريا بأخرى جديدة
2. يتم التنظيف وفق البنود المتفق عليها في دفتر التحملات يوميا و ذلك على مدار كل أيام الاسبوع
3. يتم تحديد مسار لجمع النفايات و يجب اتباعه و احترامه يوميا

البند 10: جمع و التخلص من النفايات المماثلة للنفايات المنزلية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو للحرفية

بعد الحصول على رخصة من طرف المفوض، المفوض إليه ملزم بجمع النفايات الناجمة عن:

- المؤسسات العلاجية
- المؤسسات الفندقية
- المطاعم والمقاهي
- المراكز التجارية....

البند 11:التزامات و التدابير اللازم احترامها في عملية إخلاء و تفريغ النفايات

تفريغ وتدبير ايداع النفايات بالمطرح من قبل الشركة

البند 12: تحديد متطلبات خدمات التنظيف

يتم الكنس اليدوي حسب برنامج متفق عليه بين المفوض والمفوض إليه

يتم الكنس الميكانيكي حسب برنامج متفق عليه بين المفوض والمفوض إليه

البند 13: وصف و تحديد مكان وضع سلات المهملات

يجب أن تكون سلات المهملات مصنوعة من مواد صلبة و ذات جودة عالية و التي يتم استبدالها مباشرة عند ظهور عيب او ضرر بها

توضع هده السلات في جل الاماكن العمومية

يمنع منعا كليا وضعها في الأعمدة الكهربائية

البند 14: التزامات الشركة حول اخلاء بقايا النفايات بالمناطق موضوع الكنس

1. يتم إزالة مخلفات الكنس بطريقة موازية مع العملية
2. يجب أن تنتهي عملية التخلص من هذه المخلفات بانتهاء العمال من الكنس
3. لا يمكن ترك المخلفات في جنبات الطريق بعد انتهاء العملية

البند 15: التدابير الخاصة اللازم اتباعها بالأسواق ، مكان تجمع الباعة المتجولين أو كل منطقة تستدعي التدخل بطريقة خاصة

1. يتم التعامل مع المرافق العمومية التجارية كالأسواق و غيره بطريقة خاصة تراعي المعايير الجاري بها العمل
2. يتم استعمال حاويات للأزبال مقفلة و معدة بطريقة خاصة لهاته المرافق و يتم تفريغها كلما دعت الضرورة لذلك

البند 16:تحديد للالتزامات خلال الفترات الخاصة كالأعياد و الزيارات الخاصة و التظاهرات الرياضية و غيره

- في المناسبات الخاصة تتكلف الشركة بتوفير خدمات جيدة كالأيام العادية
- على الشركة إعطاء خطة عمل لهذه المناسبة

البند 17:تحديد علاقة الشركة المفوض لها مع الاوراش المفتوحة داخل التراب

- لا يحق للشركة المكلفة من التشكي من الأوراش المفتوحة في المنطقة بل عليها التعامل معها بطريقة لا تؤثر سلبا على تقدم الأشغال بها

البند 18: الحملات التواصلية

1. يتم القيام بحملتين كل سنة إضافة للحملة الاولى الخاصة ببداية العقد
2. يتم اختيار محتوى الحملة من طرف المفوض في حين يكون التمويل من طرف المفوض له
3. يتم الاستعانة بعربات للتوعية عن طريق وضع ملصقات

البند 19: التخلص من النقط السوداء الموجودة بالتراب

- يتم إزالة جل النقط السوداء الموجودة بالتراب الجماعي
- كميات النفايات الناتجة عن تنقية النقط السوداء لا يتم احتسابها في الكتلة الإجمالية للنفايات السنوية

البند 20: الخدمات غير المدرجة في دفتر في دفتر التحملات

- أي خدمة يطلبها المفوض(أي الجماعة) غير مندرجة في دفتر التحملات فإنه مؤدى عنها وفق ثمن يتفق عليه

البند 21: تغيير الخدمات من لدن المفوض

- **يمكن للمفوض احداث تغييرات في الخدمات المقدمة و فق ما يلائم نجاعة الخدمة المقدمة شريطة ان لا يحدث هدا التغيير زيادة في كميات الخدمات المتفق عليها في الصفقة**

البند 22: منع رمي النفايات في شبكة الصرف الصحي

- **يجب على الشركة أن تمنع على عمالها رمي النفايات بقنوات الصرف الصحي و في حالة العكس على الشركة ان تتكلف بتنقية هذه القنوات على نفقتها و يمنع منعا كليا حرق الأزبال**

.....

المناقشـــة:

وبعد ذلك افتتح السيد الرئيس لائحة التدخلات التي كانت كالتالي:

تدخل المستشار محمد أقلمون: لدي عدة ملاحظات فيما يخص دراسة الجدوى، لإن التدبير المفوض لقطاع النظافة لمدة 7 سنوات من المفروض مناقشته قبل شهرين على الأقل.
- الملاحظة الأولى: ترتكز على كمية النفايات المشار إليها في دفتر التحملات والمقدرة بـ 93 ألف طن سنوياً في حين وحسب المعطيات المتوفرة لدي فلا تتجاوز 80 طن في حالة الدروة.
- الملاحظة الثانية وجب وضع خريطة للمدينة لمعرفة أين ستمر هذه الشاحنات.
- الملاحظة الثالثة: عدم إضافة الدراجات العادية لجمع النفايات الممنوحة من الانعاش الوطني.
- الملاحظة الرابعة: إن دراسة الجدوى يجب أن تعطى لنا قبل ومسالة كمية النفايات بتخفيضها ستغير كل المعطيات المالية المرتبطة بها في عقد التدبير المفوض المقترح.

تدخل المستشار ابراهيم أعبا :النقطة المدرجة في جدول الأعمال تتحدث عن كناش تحملات، وهنا يوجد خطأ يجب إعطائنا مسبقا دراسة الجدوى قبل أشهر للمصادقة عليها وإعطاء ملاحظاتنا. ثم بعد ذلك يتم إعداد كناش التحملات والاتفاقية المرافقة لإتمام صفقة التدبير المفوض. هناك تأخير كبير، لدينا فقط بضعة أشهر، ومعرفة الشركة الجديدة يحتاج على الأقل 40 يوماً طبقاً لمدونه الصفقات العمومية، كيف سيتم توفير الاسطول وغالبيته يتم استيراده من الخارج ؟ أظن أنه سيطرح مشكل النظافة قبل انتهاء عقد الشركة الحالية. كما أنه من الصعب التزام الشركة بالعمل مباشرة.ولدي تحفظ حول مبلغ الصفقة، فيما قبل كان لا يتجاوز 11مليون درهم . والآن رغم استقرار عدد السكان وبالتالي كمية النفايات الصادرة عنهم، إلا ان المبلغ المقترح جد مرتفع.
فيما يخص جدول الاثمان يجب مقارنته مع الجدول السابق لمعرفة الزيادات في عدد العمال، عدد التجهيزات، مساحة الكنس هل 10 كلم أم 15 كلم؟ ما هي المناطق الخضراء المستهدفة ويجب عدم الخلط مع الشركة إلى تدبر هذا القطاع حاليا، ولتخلص من مخلفات البناء يجب التنسيق مع CEV ، كما أتساءل ما مصير ''les biens de Retours'' ؟

تعقيب السيد رئيس المجلس: يجب أن نجد مكانا لتلقي مخلفات البناء. كما أنه يجب التركيز على البنود المتعلقة بما ذكرتم لتفادي المشاكل. وللتوضيح فقط فأهم المتغيرات التي جاءت بهذا العقد هي: الكنس الأتوماتيكي ومكان جمع النفايات والحاويات الحديدية.كما يجب أن يتم شراء أرض لمكان تجميع النفايات المنزلية.

تعقيب المستشار محمد أقلمون : يجب معالجة نسبة جمع النفايات(TONNAGE) وإدخال التعديلات على جدول الاثمان.

تدخل المستشار أقجيع بنيوسف : جدول الاثمان الموضوع بين أيدينا ليست فيه عناصر المقارنة مع الجدول السابق في الصفقة الماضية، والمبلغ المقترح جد مرتفع. ويجب القول أن الشركة السابقة قامت بمجهودات جبارة ، ومدير الشركة كان متعاونا مع المجلس والسلطات المحلية، واتمنى أن تكون الشركة المقبلة أفضل. العرض الذي قدمه مكتب الدراسات كان جيدا، مع الأسف لم نحصل على دراسة الجدوى مسبقًا. بالنسبة لي يجب أن تشمل عملية النظافة كل أحياء المدينة لأنها كبرت. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتأخر الجماعة والأزمة التي تعانيها شركة أوزون وعدم تقاضي العمال التابعين لها أجورهم مشكل يجب حله. وبالمناسبة نقدم للعمال كل تقدير والاحترام لاستمرارهم بالعمل واتمنى تسريع وتيرة تحضير هذا الملف.

تدخل المستشار محمد بلنعناع : لكي لا أكرر ما جاء في المداخلات المسابقة ، أشكر مكتب الدراسات عن عرضه القيم ، هناك عدة ملاحظات مع الشركات السابقة : Tout propreté وozone وهي ضعف المراقبة . كما أن جل الحافلات المخصصة لجمع النفايات لا يمكنها ولوج بعض الاحياء كالكورس وحي بودراع وبالتالي يجب أن نجد الحل لهؤلاء السكان.

تدخل المستشار حميد بويمجان: اقترح اقتناء الأرض المحاذية للمطرح.

تدخل المستشار اعبا ابراهيم : الأرض ليست في ملكية الجماعة والعملية تحتاج لمسطرة نزع الملكية التي تحتاج لوقت طويل، و اقتراح اقتناء قطعة بالسوق القديم، فهي قريبة. وعلى ما أتذكر ففي السابق لم نعط الأرض، يجب التركز فقط على التجهيزات ولا يجب علينا أن لا نخندق أنفسنا في اقتناء أرض.

تعقيب رئيس المجلس : صحيح يجب تدبير مسألة الأرض فالمشكل مطروح وفي غضون الثلاث أشهر المقبلة سنجد الحلول المناسبة.

تدخل المستشار أعبا إبراهيم :لقد دبرت سابقاً هذا الملف عندما كنت رئيسا للمجلس، يجب القيام بالاستثمار ونتطلع ان تكون المردودية أفضل. كما أتحفظ عن عدم اطلاعنا على دراسة الجدوى. وبالنسبة للتكلفة فهي جد مرتفعة: 20 مليون درهم غير مبررة. وأؤكد أن كمية النفايات قد انخفض بالمدينة نظراً لانخفاض استهلاك السكان. فإضافة 4 ملايين درهم للنظافة وإضافة 2 ملايين درهم للعرضين أمر خطير، حذاري أن تدخل الجماعة في أزمة ماليه. إضافة مليون درهم على الأكثر مقبولة في تدبير النظافة اليوم ، لكن أتساءل لماذا يتم إضافة اقتناء جرافة في جدول الاثمان الخاص بالتدبير المفوض للنظافة ؟

تعقيب رئيس المجلس: أبشرك أن ميزانية الجماعة تضاعفت وذلك نتيجة التدبير الحكيم ولا يجب الدخول في مزايدات على حساب المواطن.

تعقيب المستشار أعبا إبراهيم :هذا ليس صحيحا، أعطني مشروع كامل أنجز خلال الأربع سنوات الماضية وله تأثير على الساكنة؟ اقترحنا استعمال الدراجات النارية ولم يتم استعمالها لأن شاحنات جمع النفايات تمر في الرابعة صباحا كل يوم ،والطقس يكون بارداً في الشتاء، والإنارة العمومية شبه منعدمة ، مما يمنع السكان من وضع النفايات في الحاويات المخصصة لذلك وبهذا يتم تكوين نقط سوداء في ملتقى الطرق، وقرب المدارس والساحات ، كما يتم استغلال الحاويات بشكل مفرط من طرف التجار وبائعي الدجاج والاسماك والخضر .وبالتالي فيجب اعادة النظر في توقيت المراقبة لأن معظم الحاويات يتم إتلافها أو حرقها.

تدخل زهرة سلاك: إضافة لما قيل، بعض النفايات لا يتم جمعها كالملابس المنزلية، ومخلفات البناء التي تتكدس في المناطق الهامشية.

تعقيب السيد الرئيس: سيكون لديهم الأليات في التدبير المرتقب ويجب أن يحدد مكان لجميع هذه النفايات.

تدخل المستشار حميد بويمجان : يجب أن تكون لدينا الشجاعة الكافية للاعتراف أننا تأخرنا في هذا الملف والشركة المقبلة يجب ان تكون مجهزة بأحدث التجهيزات وقادرة على تغطية كل الاحياء بالمدينة بما فيها الاحياء الهامشية. وبدوري أحي عمال شركة أوزون على تفانيهم في العمل.

تدخل المستشارة سميرة ورزيق : أشكر مكتب الدراسات وتدخلي سيقتصر على مبلغ التكلفة الذي أراه جد مرتفع ويجب مراجعته لأنه سيؤدى من ميزانية التسيير.

تعقيب رئيس المجلس: هذه فقط تقديرات أولية نحن الآن نبحث على إنجاح هذا المشروع وليتنافس المتنافسون كما أن حصة الضريبة عن القيمة المضافة دعمت الموارد المالية للجماعة.

تدخل المستشار محمد بوتخساين: في سياق المداخلة السابقة، يجب التركيز على تنقية جنبات واد أم الربيع وأوجه الشكر لعمال شركة أوزون على مجهوداتهم وتفاعلهم السريع وتكران الذات. كما لا يفوتني أن أؤكد على أن الشركة المستقبلية يجب أن تحتفظ بكل العمال الحالين بشركة أوزون.وأرجو ان تكون هناك متابعة ومراقبة للمناطق الخضراء بالمدينة.

تدخل المستشار حميد البابور: خلال المناقشة يتضح أن هناك إشكالية يمكن تلخيصها فيما يلي:

* في المرحلة التدبيرية الحالية والتي يجب أن يتخذ فيها القرار، فشركة أوزون متوقفة منذ 3 أو 4 أشهر «الله يكون في العون" ومع ذلك يتم تدبير المرفق بمستوى جيد رغم عدم تقاضي الاعوان العاملين بهذه الشركة أجورهم.

*والاهم مع بداية سنة 2026، هل هناك قرارات أتخذت؟ يجب اخبارنا بها فتكلفة هذه الصفقة ؟وما هو الفرق مع الصفقة السابقة ؟ لم يوضح لنا ذلك في العرض المقدم من طرف مكتب الدراسات.؟

تدخل المستشار عزيز بوكرن: نتمنى ان تكون الشركة المقبلة في المستوى. وللمقارنة بين الشركة السابقة والشركة المقترحة بعد إجراء السمسرة فهناك: متغير السكان، متغير تزايد العمران، متغير الكلفة الاجتماعية، وهذه المتغيرات هي التي تحدد سبب ارتفاع هذا المبلغ والنتيجة توظيف مجموعة كبيرة من سكان مدينة خنيفرة. المدينة كانت نظيفة في الفترة السابقة. وكما قال المستشار حميد البابور ما الخطة المتبعة في الفترة الانتقالية؟

تدخل المستشار جمال السكاك: كل الشكر للشركة السابقة أوزون على تفانيها في نظافة المدينة، سمعت أن العقد سينتهي في يناير 2026. بقيت بضعة أشهر ، هل من إمكانية للتمديد قبل دخول الشركة الجديدة العمل؟.

تدخل المستشار محمد لعروصي: دفتر التحملات حسب العرض المقدم جيد. لكني أدق ناقوس الخطر، فالحساب الذي تحول إليه المستحقات الخاصة بشركة أوزون عليه حجز والشركة الآن تعمل بصفر درهم وهذا المرفق معرض للتوقف في أي لحظة.

تعقيب رئيس المجلس :للتوضيح فقط سأفصل لكم الحلول المقترحة: فعلا الشركة بلت البلاء الحسن في مدينة خنيفرة، ونتأسف أنه ليس باستطاعتها الاستمرار في العمل، ولولا تضحية العمال وتضامنهم لتوقف جمع النفايات بالمدينة. نحن كمجلس وسلطات نبحث عن الحلول كباقي المدن المغربية المتعاقدة مع شركة أوزون. الشركة توقفت وهذا مرفق مهم ويجب العمل كمجلس وسلطة محلية وهذا ما قد يدفعنا للجوء الى الصفقة التفاوضية.

تعقيب المستشار ابراهيم اعبا: بالنسبة للفسخ يجب التذكير السيد الرئيس أنه يجب أن يصادق عليه المجلس.

تعقيب رئيس المجلس: أظن أن المجلس لا يرى أي مانع في الفسخ للحفاظ على استمرارية أداء هذا المرفق.

جواب مكتب الدراسات: لقد قدمنا في هذا العرض جميع التوصيات، حيث قمنا بتشخيص أحياء المدينة واستقينا المعطيات من الجماعة فيما يخص كمية النفايات التي حددت لنا في: 94,2 طن ، والشركة لها الحق في مراجعة البنود الموضوعة في عقد التفويض وتم تحديد مبلغ جزافي لتكلفة هذا المشروع.

تعقيب المستشار محمد أقلمون: لازلت أرى أن كمية النفايات لا تتجاوز: 80 طن وأن فرق 14 طن يجب تعديله في التركيبة المالية للمشروع.

تعقيب المستشار حميد البابور: مقترحات مكتب الدراسات على صواب وكذلك مسؤول أوزون أكد هذا الأمر.

ملاحظة: غادر قاعة الاجتماعات قبل التصويت على هذه النقطة 08 أعضاء وهم:

1- ربيع بنعلال.	**5- محمد اشيشاو**
2- مصطفى التوجيبي.	**6- عبد العزيز الهري.**
3-حميد بويمجان.	**7-محمد بوتخساين.**
4-محمد الوحيدي.	**8- عبد الرحيم ياقوتي.**

وبالتالي أصبح عدد الحاضرين وقت إخضاع هذه النقطة للتصويت **19 عضوا.**

بعد ذلك أخضع السيد الرئيس دفتر التحملات التالية للتصويت العلني:

Cahier des charges de gestion déléguée/Collecte-Nettoiement

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA DE BENI MELLAL-KHENIFRA
PROVINCE DE KHENIFRA
COMMUNE DE KHENIFRA

CAHIER DES CHARGES DE GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

COMMUNE KHÉNIFRA

Collecte-Nettoiement

CHAPITRE1.DISPOSITIONS GENERALES 4

ARTICLE 1. OBJET DU CAHIER DES CHARGES 4

ARTICLE 2. RESPECTS DES DISPOSITIONS LEGISLATIVES ET REGLEMENTAIRES 4

ARTICLE 3. DEFINITION DES PRESTATIONS 5
3.1. Prestations de collecte 5
3.2. Prestations de nettoiement 5

ARTICLE 4. DONNEES GENERALES 6

Evolution de la population et du tonnage de la commune d'une manière consolidée 6

ARTICLE 5. DEFINITION DU PERIMETRE DE LA GESTION DELEGUEE 6

ARTICLE 6. OBLIGATIONS GENERALES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE 6

ARTICLE 7. ASSURANCES 7

CHAPITRE2 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE COLLECTE ET D'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES 8

ARTICLE 8. DEFINITION DES DECHETS 8

ARTICLE 9. PRESCRIPTIONS RELATIVES A LA COLLECTE ET A L'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES 8
9.1. Prescriptions de pré-collecte des déchets ménagers et assimilés 9
9.2. Prescriptions de collecte et de transport des déchets ménagers et assimilés 10
9.3. Fréquences et horaires de collecte des déchets ménagers et assimilés 10
9.4. Organisation des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés 11
9.5. Exécution des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés 11

ARTICLE 10.Collecte des déchets assimilés des gros producteurs 11

ARTICLE 11.EVACUATION ET DECHARGEMENT 12

CHAPITRE3 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE NETTOIEMENT DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES 12

ARTICLE 12.PRESCRIPTIONS DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT 12

ARTICLE 13.CORBEILLES PUBLIQUES 14

ARTICLE 14.EVACUATION DES PRODUITS DE NETTOIEMENT 15

ARTICLE 15.DISPOSITIONS RELATIVES AU TRAITEMENT SPECIAL DES EQUIPEMENTS COLLECTIFS 15

ARTICLE 16.EVENEMENTS NECESSITANT UN TRAITEMENT SPECIAL 15

ARTICLE 17.PRESCRIPTIONS DIVERSES AFFERENTES A L'EXECUTION DES DIFFERENTES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT 16

CHAPITRE4 : OBLIGATIONS TECHNIQUES COMMUNES AUX SERVICES DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET DE NETTOIEMENT DES ARTERES ET PLACES PUBLIQUES 16

ARTICLE 18.ACTIONS DE COMMUNICATION 16

Cahier des charges de gestion déléguée/Collecte-Nettoiement

ARTICLE 19.ERADICATION DES DEPOTS SAUVAGES D'ORDURES 16

ARTICLE 20.TRAVAUX DIVERS DE PROPRETE NE RELEVANT PAS DU PRESENT CAHIER DES CHARGES 17

ARTICLE 21.MODIFICATION DU SERVICE PAR LE DELEGANT 17

ARTICLE 22.INTERDICTION DE REJET ET DE DECHARGEMENT DES DECHETS DANS LES INSTALLATIONS D'ASSAINISSEMENT 17

CHAPITRE1.DISPOSITIONS GENERALES

ARTICLE 1. OBJET DU CAHIER DES CHARGES

Le présent Cahier des Charges a pour objet de définir les conditions d'exécution par le Délégataire des prestations objet du service public des déchets ménagers et assimilés telles que définit dans l'Article 3, à l'intérieur du périmètre de la gestion déléguée, tel que défini au niveau de l'annexe1 de la convention.

Au cours de l'exécution du service, le Délégataire est tenu de prendre toutes les précautions nécessaires pour maintenir la circulation, en assurer la sécurité et réduire les gênes et les sujétions qu'il fait subir et demeure de ce fait responsable à l'égard des tiers des incidents et dommages qui se produisent.

Le présent cahier des charges permet également aux soumissionnaires de présenter des solutions personnalisées, voir même différentes de celles qui sont évoquées dans le cadre du présent document dès qu'elles permettent d'atteindre un niveau de qualité supérieur à un prix inférieur ou identique. Les prescriptions du présent cahier des charges doivent donc être comprises comme des prescriptions minimales.

Les différentes solutions proposées par les soumissionnaires seront argumentées, qu'elles diffèrent ou non des prescriptions du présent cahier des charges. Lorsque les propositions des soumissionnaires diffèrent des prescriptions minimales du cahier des charges, il appartient aux soumissionnaires de démontrer, au travers de leurs offres techniques, la supériorité de leurs propositions.

Par ailleurs, les récupérateurs et chineurs qui récupérèrent les déchets commercialisables dans les conteneurs nuisent à la propreté de la ville mais sont le premier maillon d'une chaîne de valeur non négligeable à l'échelle du Maroc.

Dans le cadre de cette gestion déléguée, il est demandé aux Soumissionnaires d'intégrer les récupérateurs et chineurs qui récupérèrent les déchets commercialisables dans les conteneurs et qui constituent le premier maillon d'une chaîne de valeur non négligeable.

Cette valorisation informelle des déchets devra être prise en considération et développée tout au long de la durée du présent contrat de gestion déléguée en concertation avec ces acteurs afin de développer des solutions et des cohabitations plus respectueuses de la propreté de la commune.

ARTICLE 2.RESPECTS DES DISPOSITIONS LEGISLATIVES ET REGLEMENTAIRES

Le Délégataire est tenu de se conformer, pendant toute la durée du contrat de gestion déléguée, à la législation et à la réglementation en vigueur, notamment, le droit du travail, les règles comptables et fiscales applicables, les dispositions concernant l'évacuation des déchets ménagers, ainsi que, et sans que cette liste soit limitative, les dispositions concernant le Domaine public et les Travaux publics, la Défense nationale, la Santé et la Salubrité publique, l'Environnement, la Voirie et la sécurité des biens et des personnes.

Le Délégataire est tenu pendant toute la durée du Contrat de se conformer aux normes qui lui sont édictées. Il ne peut invoquer aucun changement ou modification des dispositions législatives ou réglementaires en vigueur lors de la prise d'effet du Contrat pour s'exonérer de l'une quelconque des obligations qui lui incombent en vertu de celui-ci sous réserve de l'application des articles relatifs au réexamen des prix et de la formule de révision des prix.

A cet effet, le Délégataire a l'obligation d'adapter l'exploitation du Service délégué et les biens qui lui sont affectés à ces nouvelles dispositions et normes, dans le respect du principe d'adaptabilité.

ARTICLE 3.DEFINITION DES PRESTATIONS

Le Délégant confie à titre exclusif au délégataire, à ses risques et périls, la réalisation des prestations suivantes :

3.1. Prestations de collecte

La collecte des déchets ménagers et assimilés, et des ordures des dépôts sauvages y compris les déchets verts, les encombrants et les gravats ainsi que le transport des résidus collectés à la décharge publique et leur déchargement ;

La collecte des déchets assimilés aux déchets ménagers, générés par les gros producteurs, leur transport et leur évacuation à la décharge publique.

3.2. Prestations de nettoiement

- Le nettoiement de la voirie (chaussée, trottoirs, caniveaux et places...) et du mobilier urbain installé par le Délégant ainsi que le transport des résidus collectés et leur déchargement à la décharge **De KHENIFRA**.
- Autres prestations de collecte et de nettoiement.

Pour la réalisation de l'ensemble des prestations ci-dessus, le Délégataire est tenu d'assurer notamment :

- La fourniture des véhicules, engins et matériels nécessaires et leurs accessoires ;
- L'exploitation, l'entretien, le renouvellement et la propreté desdits véhicules, engins et matériels ;
- La fourniture, l'implantation et la maintenance des bacs, conteneurs et poubelles à déchets ;
- Le personnel nécessaire à l'exécution du service ;
- La formation continue du personnel du Délégataire ;
- L'obligation du port par les agents de propreté des tenues de travail et des équipements de protection individuelle ;
- La planification de l'ensemble de ses prestations, son actualisation en cas de changement et sa communication systématique au Délégant ;
- La recherche, le test, la mise en œuvre et la généralisation de solutions innovantes de conditionnement efficace des déchets déposés sur la voirie, notamment des déchets inertes des activités de bricolage des ménages et des déchets verts des ménages ;
- Une organisation efficiente et un contrôle rigoureux des activités de son personnel ;
- Le balayage manuel et mécanique efficaces;
- Le désherbage des zones aménagées et non aménagées du domaine public communal, à l'exception des parcs et jardins publics ;
- Un lavage mécanique des artères et places publiques ;

- La gestion informatisée du Service et des véhicules et engins et matériels affectés au Service (SIG, GPS, GMAO,...);
- La remise au délégant de l'ensemble des données d'exploitation, techniques, comptables et financières conformément aux exigences du délégant.

Les moyens humains et matériels devront être suffisamment disponibles afin d'assurer la continuité du service qui ne doit souffrir d'aucune interruption et à quelque titre que ce soit.

De même qu'en matière d'entretien, le Délégataire est tenu de mettre en place un dispositif performant et hautement qualifié pour assurer la maintenance et la réparation des véhicules et matériels.

ARTICLE 4.DONNEES GENERALES

La population établie sur le périmètre de la gestion délégué, est de **121 542** hab (RGPH 2024).

Evolution de la population et du tonnage de la commune d'une manière consolidée

Année	1ére année	2027	2028	2029	2030	2031	2032	2033
Population	122 370	122 786	123 204	123 623	124 043	124 465	124 888	125 313
Tonnage T/an	33 945	34 062	34 179	34 292	34 409	34 526	34 643	34 763

1-Ratio=0.76 kg/hab/j

2- taux d'accroissement de la population : 0.34%/an

3- Référence : Etude ou autre, établie par la commune (Année 2025).

ARTICLE 5.DEFINITION DU PERIMETRE DE LA GESTION DELEGUEE

Le service délégué objet du présent cahier des charges est assuré par le délégataire à l'intérieur du Périmètre délimité dans l'annexe n°1 du contrat de gestion déléguée.

ARTICLE 6.OBLIGATIONS GENERALES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE

Le Délégataire garantit qu'il est en mesure de réaliser en bon professionnel toutes les prestations décrites dans son offre et prévues dans le contrat. Il se déclare libre de toute restriction légale et de toute obligation envers des tiers qui pourraient restreindre en tout ou partie l'exécution de ses obligations.

Le Délégataire s'engage à mettre en œuvre tous les moyens matériels nécessaires et le personnel ayant les qualités et les compétences professionnelles requises pour accomplir les tâches prévues aux termes du contrat et dans les délais prévus.

Le Délégataire se conformera aux ordres de service du Délégant. Lorsque le Délégataire estime que les prescriptions d'un ordre de service dépassent les obligations du contrat, il doit, sous peine de forclusion, en présenter l'observation écrite au Délégant dans un délai (maximal ou impératif) de quinze (15) jours. Cette réclamation suspend l'exécution de l'ordre de service jusqu'à ce qu'un accord soit intervenu entre les Parties, dans un délai qui ne pourra, sauf accord des deux parties excéder quinze (15) jours.

Le délégataire, à la demande du Délégant, fournira les informations techniques, comptables et financières, relatives à la réalisation de ses activités conformément aux dispositions du contrat. Il facilitera les visites de contrôle de son matériel par le Délégant et donnera libre accès à ses locaux aux agents qualifiés par le Délégant.

Il est également tenu de relever les compteurs des véhicules et de les consigner sur le carnet de bord desdits véhicules ; il consignera sur un carnet, dont le modèle aura été approuvé préalablement par le Délégant les informations afférentes aux déchets évacuées à la décharge. Il donne à cet effet libre accès à ses garages, ateliers et magasins aux agents qualifiés du Délégant.

En dehors des missions qui lui sont confiées dans le cadre du contrat, le Délégataire ne sera en aucune façon autorisé à se substituer au Délégant dans ses relations avec les tiers ou dans le fonctionnement des services du Délégant. Le Délégataire se bornera à donner des conseils. Il appartiendra au Délégant de transformer ces conseils à sa convenance en décisions ou en ordres d'exécution.

Le Délégataire tiendra Le Délégant constamment informé des relations qu'il aura à conclure avec des tiers pour l'accomplissement de ses missions, le Délégant pourra prendre connaissance à tout moment des correspondances adressées aux tiers.

Le Délégataire prend la responsabilité des prestations qui lui sont confiées conformément aux usages et aux coutumes de la profession et aux dispositions de la loi.

Pendant la durée du contrat, le Délégataire est seul responsable à l'égard des tiers des conséquences dommageables des actes du personnel affecté au Service placé sous sa subordination et de l'usage du matériel utilisé. Il garantit Le Délégant contre tout recours, il contracte, à ses frais, toutes assurances utiles, notamment pour se garantir de toute indemnité à laquelle l'exposera l'exploitation du service délégué.

En cas d'interruption du service, même partielle, le Délégataire doit aviser le Délégant dans les délais les plus courts, au plus tard dans les 24 heures du début de cette interruption, et prendre en accord avec lui les mesures nécessaires pour y remédier.

Tout véhicule ou engins accidenté ou mis hors d'état de fonctionner pendant le service est à remplacer par le Délégataire dans les 24 heures qui suivent par un autre véhicule similaire pour éviter toute interruption du service.

ARTICLE 7.ASSURANCES

Dès l'entrée en vigueur du contrat de gestion déléguée et pour toute sa durée, le Délégataire a l'obligation de couvrir par des polices d'assurances, régulièrement souscrites, sa responsabilité civile et les risques qui peuvent découler de ses activités professionnelles, et d'une manière générale de l'accomplissement des différentes prestations prévues au titre du contrat de gestion déléguée.

Le Délégataire sera tenu de couvrir sa responsabilité civile tant au titre des travaux que de l'exploitation, et notamment le risque d'atteinte à l'environnement, par des polices d'assurance dont il donnera connaissance au Délégant ; il s'engagera à en payer régulièrement les primes, et en justifiera au Délégant dans son rapport annuel qui devra comprendre une copie des attestations d'assurance contractées.

Il devra notamment souscrire :

- Une police d'assurance tous risques chantier à hauteur de la valeur des ouvrages construits pour les dommages aux ouvrages et incluant un volet responsabilité civile travaux;
- Une police unique de chantier garantissant les ouvrages et l'ensemble des intervenants à la construction;
- Une police d'assurance dommages (couvrant notamment les risques d'incendie et de dégât des eaux, dommages aux tiers) concernant les biens de la délégation (biens de retour, biens de reprise) à hauteur de leur valeur de remplacement.

Le Délégataire fournira les attestations d'assurance correspondantes dans le mois suivant la signature du Contrat de gestion déléguée et en tout état de cause avant la mise en vigueur du Contrat et à chaque sollicitation du Délégant.

Pendant toute la durée du contrat, le Délégataire est le seul responsable à l'égard des tiers, des conséquences ou dommages occasionnés par l'exécution des prestations prévues au contrat. Il est précisé ici qu'en cas d'introduction de déchets dangereux ou non-conformes dans les installations, le Délégataire est seul responsable des préjudices sur les installations, le personnel ou l'environnement, dès lors que ces déchets ont été réceptionnés et n'ont pas fait l'objet de refus ou de déclassement.

Le Délégataire s'assurera que les indemnités d'assurance en cas de survenance de sinistres affectant les biens de la délégation sont au moins égales au coût de reconstruction ou de remplacement desdits biens.

Le Délégataire s'engage à effectuer les indemnités mentionnées au présent article, de façon exclusive et prioritaire, à la reconstruction ou au remplacement des biens affectés par les sinistres.

Le Délégataire s'engage à faire nommer le Délégant comme co-assurée au titre des polices d'assurances stipulées dans cet article.

Le Délégataire adressera chaque année au Délégant la justification du paiement des primes ainsi souscrites et notifiera, et fera obligation à son assureur de notifier au Délégant, toute résiliation ou modification des conditions de garantie étant entendu que le Délégant se réserve la possibilité de juger les nouvelles garanties insuffisantes et d'en exiger de nouvelles.

Le Délégataire renoncera et fera renoncer ses assureurs à tout recours à l'encontre du Délégant. De manière générale le Délégataire garantit le Délégant contre tout recours.

Le délégataire doit informer immédiatement le Délégant de tout accident survenu sur le périmètre de la gestion déléguée, au-delà de 24 heures de non information, le Délégant se réserve le droit d'appliquer les dispositions prévues par l'Article 63de la Convention relatif aux pénalités.

Le Délégataire est tenu de présenter une fois par an au Délégant les pièces justifiant le paiement des primes d'assurance et ce pendant toute la durée du contrat.

CHAPITRE2 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE COLLECTE ET D'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

ARTICLE 8.DEFINITION DES DECHETS

Il est entendu par :

- Déchets ménagers : tous déchets issus des activités des ménages.
- Déchets assimilés aux déchets ménagers : tout déchets provenant des activités économiques, commerciales ou artisanales et qui par leur nature, leur composition et leurs caractéristiques, sont similaires aux déchets ménagers.

ARTICLE 9.PRESCRIPTIONS RELATIVES A LA COLLECTE ET A L'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

La collecte concerne essentiellement les déchets ménagers des ménages et les déchets ménagers assimilés des producteurs complètement intégrés au tissu urbain et résidentiel (petits commerçants, professions libérales, ...).

9.1. Prescriptions de pré-collecte des déchets ménagers et assimilés

On entend par équipements de pré collecte, les bacs roulants et tout autre type de contenant aérien permettant le stockage des déchets ménagers et assimilés avant la collecte.

La pré collecte intègre aussi bien l'enquête de conteneurisation, la distribution et la fourniture des nouveaux équipements de pré-collecte sur la totalité du périmètre de la gestion déléguée , la communication, la maintenance curative et préventive des équipements pré-collecte, les opérations de dotation et d'adaptation, de gestion des équipements de pré-collecte et de renouvellement des bacs abimés, dégradés, l'identification de l'ensemble des conteneurs mis à la collecte et leur lavage périodique.

Le délégataire adoptera avec l'ensemble des producteurs de déchets une approche concertée qui tient compte également du secteur informel existant, de manière à développer des solutions concertées entre l'ensemble des acteurs de manière à :

- Assurer une meilleure acceptation sociale des conteneurs ou des bacs ;
- Réduire la dispersion des déchets autour des conteneurs ou des bacs ;
- Apporter des solutions concrètes répondant aux attentes des producteurs des déchets dans les limites des prescriptions du présent contrat.

Toute apparition des dépôts sauvages récurrente, qu'elle qu'en soit la fréquence, sera considérée comme résultant d'une insuffisance du service.

Le délégataire s'engage à fournir et implanter en nombre suffisant les conteneurs nécessaires au conditionnement des déchets ménagers et assimilés, conformément à son offre technique et ses compléments éventuels.

Les équipements de pré collecte proposés doivent être en conformité avec les normes européennes.

(Le Délégataire doit préciser dans son offre les modèles de conteneurs proposés).

Le délégataire doit disposer d'un stock de sécurité en matériel de pré collecte et ce pour assurer en permanence la continuité et la qualité du service.

Le Délégataire devra, pour l'habitat dense, fournir et installer des contenants d'ordures ménagères permettant le stockage d'un grand volume de déchet et ce dans un objectif :

- de collecter une quantité importante d'ordures ménagères
- d'identifier des «points propres»
- d'optimiser la collecte
- d'initier le concept «apport volontaire» par la fourniture de contenant approprié
- de réduire et/ou d'éliminer le vandalisme et la casse rencontrée dans le cadre de la fourniture de bacs roulants

Le contenant proposé doit être robuste et notamment étudié pour supporter la densité des ordures ménagères au Maroc. Il doit en outre être composé de structure métallique permettant de faire face à des contraintes liées à cette densité.

Le délégataire s'engage à renouveler, à remplacer les bacs cassés, abimés ou volés de manière à garantir la présence sur le périmètre de la gestion un volume de conteneurs suffisant pour contenir la totalité du tonnage produit sur le périmètre de la délégation. Les circonstances de remplacement couvrent les situations suivantes :

- Toute détérioration liée à l'utilisation courante ;
- Explosion au feu ou à des matières incandescentes ;
- Détériorations liées aux catastrophes naturelles ;
- Acte de vandalisme pour des bacs non attribués à des producteurs ;

- Accidents de la circulation (renversement par un véhicule), incidents lors de la collecte ;
- Défauts de fabrication ;
- Mauvaise utilisation des récipients par déversements de produits lourds de toute nature ne constituant pas des déchets ménagers ou assimilés ou par chargement abusif empêchant la fermeture normale.

Les opérations de maintenance curative et préventive relèvent de l'entretien régulier et courant afin de maintenir en bon état d'usage de l'ensemble des équipements de pré collecte. Elles consistent en des opérations de graissages/dégripage des roues, de remplacement d'axes, de couvercle, de roues, et de réparation de gâches et de fermeture.

Le délégataire devra effectuer des opérations de lavage systématique et de désinfection de l'ensemble des équipements de pré collecte y compris des espaces qui les abritent et ce conformément à son offre.

9.2. Prescriptions de collecte et de transport des déchets ménagers et assimilés

La collecte et l'évacuation des déchets ménagers et assimilés sont effectuées par les véhicules appropriés du Délégataire.

Le Délégataire doit disposer, en outre, d'un parc de véhicules tenus en réserve afin de parer à tout incident d'exploitation, ou à toute immobilisation des véhicules pour cause de maintenance, ordinaire ou extraordinaire. La non-exécution de certaines prestations ou parties de prestations pour cause d'insuffisance de véhicules ou de personnel sera sanctionnée.

Les prestations de collecte seront exécutées selon les horaires, les fréquences et les itinéraires proposés dans l'offre technique du Délégataire après validation par le Délégant.

La sortie des récipients de collecte des immeubles, leur dépôt près du bord du trottoir pour la collecte et leur entrée éventuellement après vidange sont effectués par les habitants des immeubles ou des habitations.

Le personnel du service de collecte doit saisir les récipients avec précaution, éviter tout dégagement de poussière et toute projection de détritus ailleurs que dans la benne et les débarrasser entièrement de leur contenu.

Tout déchet déversé durant les opérations de chargement ou durant le déplacement des véhicules de collecte doivent être collectés immédiatement par l'équipe à l'origine de ce déversement. A cette fin, chaque véhicule de collecte disposera en permanence de moyens de ramassage rapide et complet des déchets déversés.

Les déchets ménagers qui auraient pu être déversés accidentellement sur la voie publique sont immédiatement chargés dans la benne. Aucun déchet ne peut subsister sur le sol au départ du véhicule de collecte.

Les récipients vidés sont ensuite déposés sur leur fond à l'emplacement même où ils se trouvaient avant la collecte. Toutes ces opérations sont à effectuer en évitant les bruits et toute détérioration des récipients.

Il est interdit au personnel chargé de la collecte de repousser à l'égout, au caniveau, au fossé ou au ruisseau tout ou partie des détritus éventuellement tombés sur la voie publique.

Tout chargement de déchets inertes avec les déchets ménagers et assimilés, est interdit.

9.3. Fréquences et horaires de collecte des déchets ménagers et assimilés

La fréquence de collecte de base est de 7 jours sur 7, néanmoins le soumissionnaire est autorisé à proposer des fréquences de collecte plus faibles, notamment dans les quartiers de villas et les

quartiers composés d'immeubles qui disposent de la place nécessaire à la conteneurisation systématique de leurs déchets ou encore là où la conteneurisation des déchets, à l'aide de conteneurs de grande capacité est incontournable, pour autant que la propreté publique reste équivalente à celle observée avec des fréquences de collecte de 7 jours sur 7.

Le soumissionnaire est également autorisé à proposer des horaires de collecte, pour des raisons d'amélioration de la productivité, de qualité du service et de sécurité, notamment en réalisant des collectes de nuit ou aux heures extrêmes de la journée. Il peut également opter pour des durées journalières variées, pour autant que la législation marocaine du travail soit respectée.

9.4. Organisation des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés

Il est entendu par circuit de collecte, le parcours réalisé par une équipe de collecte durant sa période de travail journalière.

Le soumissionnaire est autorisé à diviser le périmètre de Délégation en zones homogènes en matière de gestion des déchets ménagers et assimilés. Pour chacune de ces zones, il est autorisé à proposer des fréquences et des modes de collecte différents, pour autant que ceux-ci garantissent la propreté publique.

Pour chacune de ces zones, le soumissionnaire élaborera l'ensemble des circuits de collecte dans le cadre de son offre et les actualisera dans le cadre de l'exécution de sa prestation. Le plan des circuits de collecte sera systématiquement actualisé dès que les tournées de collecte sont modifiées à l'initiative du Délégataire ou du Délégant.

Ces circuits de collecte seront consignés dans une base de données conforme aux exigences du Délégant et permettant leur intégration dans un système de gestion des circuits.

Cette base de données intègrera l'actualisation décidée par le Délégataire en concertation avec le Délégant. En aucun cas le Délégataire ne pourra se prémunir d'un changement du circuit de collecte planifié mais non intégré dans la base de données pour justifier un écart entre le circuit réalisé et le circuit exécuté.

Ce plan des tournées sera transmis au Délégant sous format papier et format informatique.

9.5. Exécution des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés

Les circuits de collecte seront réalisés conformément au plan des circuits et tout écart vis-à-vis de cette planification sera considéré comme une non-conformité, sauf accident ou travaux inopinés qui entravent le respect de la planification. Lorsque de tels événements surviennent, le Délégataire informera en temps réel le Délégant, de la modification du parcours du véhicule dérouté et de la manière avec laquelle la zone non collectée sera desservie par la suite.

ARTICLE 10. Collecte des déchets assimilés des gros producteurs

Cette collecte concerne essentiellement les déchets assimilés des producteurs identifiés qui se trouvent sur le périmètre de la gestion déléguée, il s'agit sans que cette liste ne soit limitative des déchets assimilés en provenance :

- des établissements hôteliers ;
- des restaurants et cafés ;
- des centres commerciaux;
- des établissements de soins ;

- des établissements scolaires disposant de cantines ;
- des entreprises disposant de cantines.

Le délégataire assurera pour le compte des producteurs pour lesquels, il a reçu l'autorisation par le délégant, la collecte, le transport et l'évacuation des déchets.

Le délégataire adoptera avec cette catégorie de producteurs une approche concertée en vue de leurs assurer une prestation adaptée qui tient compte de leurs spécificités notamment en matière de conteneurisation, des engins ainsi que des horaires et des fréquences de collecte.

Il adoptera les mêmes principes retenus pour la collecte des déchets ménagers, notamment en matière de pré-collecte, de collecte et de transport, des fréquences et des horaires de passage, d'organisation des circuits de collecte et leur exécution.

ARTICLE 11. EVACUATION ET DECHARGEMENT

Les déchets chargés dans les véhicules sont évacués vers le centre de transfert ou la décharge identifiée par l'annexe 4 du règlement de consultation, où s'effectue leur déchargement.

L'évacuation est exécutée selon l'itinéraire proposé par le délégataire et agréé par le Délégant sans aucun stationnement intermédiaire. Le déchargement des bennes doit être effectué aux emplacements désignés par l'exploitant de la Décharge.

Tous les véhicules doivent faire obligatoirement l'objet d'une double pesée (Pesée en charge et pesée à vide ou tare) sur le pont bascule localisé à l'entrée de la décharge du délégant pour établir le tonnage journalier, en cas d'impossibilité de pesage pour toute raison indépendante du Délégataire, la moyenne des pesées des **quinze (15) jours** précédents est prise en compte et sert de référence pour le tonnage journalier.

Les véhicules à bennes ouvertes doivent être munis de bâches de couvertures pendant le transport des déchets vers la décharge publique.

Si pour une raison quelconque indépendante de la volonté du Délégataire ou à la demande du Délégant, les produits de la collecte devaient être transportés en un lieu de déchargement autre que le site mentionné ci-dessus, et s'il en résultait un allongement ou une diminution de parcours pour les véhicules de collecte, le Délégant et le Délégataire se rapprocheront pour examiner l'impact de ce changement.

CHAPITRE3 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE NETTOIEMENT DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

ARTICLE 12. PRESCRIPTIONS DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT

Le travail confié au Délégataire consiste à assurer le nettoiement général des voies et places publiques sur le périmètre de la gestion déléguée et d'assurer le maintien, en bon état de propreté de ces lieux, sur tout le territoire dont il a la charge, conformément à son offre technique après validation par le Délégant.

Pour ce faire, le Délégataire doit assurer toutes les opérations de nettoiement à l'aide de matériel approprié permettant d'assurer un bon état de propreté et de salubrité des voies et espaces concernés.

Ces opérations portent sur le balayage manuel et /ou mécanique.

Les prestations de nettoiement seront exécutées selon le plan de nettoiement proposé par le soumissionnaire et validé par le Délégant.

Les prestations de nettoiement seront exécutées sur tout le territoire du Délégant et toucheront toutes les artères primaires et secondaires ainsi que le réseau viaire tertiaire, avec, comme objectif, une obligation de résultat consistant à maintenir le périmètre de la zone en parfait état de propreté.

Les phénomènes de salissure spontanée ou de dépôt sauvage intervenant en dehors de l'intervention du Délégataire et que l'on ne peut pas raisonnablement imputer à un défaut de nettoiement seront corrigés par celui-ci, soit le lendemain du constat, soit dans les heures qui suivent le constat lorsque le Délégant l'exige.

Ces prestations seront exécutées selon le mode de balayage proposé, du planning des artères et des fréquences précisées dans l'offre technique après validation par le Délégant.

a. <u>Balayage manuel :</u>

Le balayage manuel comprend notamment :

Le balayage manuel (7j/7 pendant toute l'année) des artères, des trottoirs et caniveaux, suivant un planning remis dans l'offre technique du soumissionnaire et approuvé par le Délégant ;

- Le vidage des corbeilles publiques et autres récipients mis à la disposition du public ;
- Le ramassage des feuilles mortes, notamment en automne ;
- Le nettoyage des déjections animales, si nécessaire par un dispositif approprié, sur l'ensemble de la voirie ;
- Lors des manifestations culturelles et religieuses, artistiques, sportives ou inaugurations, etc. et ce, quels que soient le jour et l'heure, le Délégataire doit effectuer un nettoiement préalable au déroulement de la manifestation et, dès son issue, le balayage et la récupération des déchets divers sur les lieux ;
- Lors des visites officielles, le Délégataire doit mobiliser les moyens humains et matériels de nettoiement nécessaires et maintenir son territoire d'intervention dans un état de propreté convenable durant toute la (les) période(s) desdites visites ;
- Le nettoiement des places et des lieux occupés par les marchés, les souks, les foires et les braderies immédiatement après le départ des étaliers et des forains, sauf avis contraire du Délégant, cette prestation comprenant le balayage des lieux occupés par ces manifestations ;
- Le nettoiement des caniveaux au droit des chantiers ;
- L'enlèvement, par des moyens appropriés et dans les meilleurs délais, des graffitis et affichages sauvages sur le mobilier urbain et les murs extérieurs des bâtiments communaux, sur la voie et ses dépendances, ainsi que, à la demande du Délégant, sur les bâtiments privés ;
- Le piquetage des papiers, des déchets des terrains ouverts à la voie publique ;
- La propreté des sites à traitement particuliers cité dans le présent Cahier des charges ;
- Le nettoiement de tout endroit, à la demande du Délégant, dans le périmètre de la gestion déléguée

Durant la période hivernale, le Délégataire devra assurer, sur l'ensemble des artères le nettoiement des chaussées, caniveaux et abords des avaloirs et l'enlèvement des déchets, des feuilles mortes, des terres, du sable et autres, en vue d'éviter l'introduction par les eaux pluviales de ces déchets dans le réseau d'assainissement liquide.

Durant la période estivale, le Délégataire assurera un nettoiement renforcé des endroits touristiques, des sites culturels, artistiques intégrées au périmètre de la gestion déléguée au

travers des équipes et des moyens, en nombre suffisant, affectées en permanence sur ces sites et éventuellement à la plage, et qui assureront plusieurs passages par jour, en privilégiant les endroits les plus fréquentés.

Le Délégataire assurera toutes les opérations de nettoiement présentant un caractère d'urgence quels que soient le jour et l'heure auxquels l'intervention sera demandée par le Délégant. L'exécution sera immédiate en mobilisant les moyens humains et matériels nécessaires et en respectant les délais demandés par le Délégant, dès lors que la sécurité des biens et des personnes sera menacée. Ces interventions sont intégrées dans le prix du balayage manuel.

Enfin, toutes opérations de nettoyage nécessaires à assurer l'objet général de la gestion déléguée et consistant à conserver sur le périmètre de la gestion déléguée, un constant et bon état de propreté.

b. Balayage mécanique ;

Ce balayage concerne les rues et artères aisément carrossables et tout autre endroit susceptible d'être balayé mécaniquement avec une **fréquence : 3j/7**. Il consistera à brosser et à ramasser les déchets et les poussières qui sont présents sur les voies de circulation des véhicules automobiles, à l'aide d'engins adaptés. Les engins de balayage mécanique seront en mesure de rassembler et ramasser tous déchet présent sur la voirie.

Si le déchet ne peut être enlevé par l'engin de balayage mécanisé, le Délégataire fera son affaire de son enlèvement à l'aide d'autres moyens appropriés.

Le balayage mécanique sera réalisé selon une fréquence présentée par le Délégataire dans son offre technique aux heures de faible circulation selon le plan de balayage mécanique remis dans l'offre technique du soumissionnaire. Ce plan est présenté par le Délégataire sous forme de programmes mensuels qui doivent être validés par le Délégant.

ARTICLE 13. CORBEILLES PUBLIQUES

Le Délégataire implantera progressivement des corbeilles publiques dans les lieux publics les plus fréquentés par les passants.

Ces corbeilles seront adaptées à leur usage et à leur zone d'implantation. Elles seront équipées de petites ouvertures, afin de les destiner essentiellement à l'usage des passants et solidement fixées dans le sol.

Les corbeilles publiques doivent être fabriquées dans un matériau de qualité robuste, résistant et esthétique.

Les corbeilles publiques seront essentiellement installées en nombre suffisant sur les trottoirs, places, placettes, esplanades, allées, zones piétonnes, ... du Domaine public communal fortement fréquentés, de jour ou de nuit.

Les corbeilles publiques seront vidées autant de fois que nécessaire, à la fois par les équipes de nettoiement et par les équipes de collecte.

Si des débordements sont constatés au niveau de ces corbeilles ou si des corbeilles sont totalement dégradées, le Délégataire procèdera à l'implantation de corbeilles supplémentaires ou de remplacement sans supplément de prix.

Ces corbeilles seront maintenues dans un parfait état de fonctionnement et de propreté tout au long de la gestion déléguée.

Ces corbeilles publiques et leurs abords seront régulièrement nettoyés, si nécessaire à l'aide de brosses, d'eau et de détergents. Si nécessaire elles seront repeintes afin de conserver un aspect plaisant.

L'ancrage de la corbeille dans le sol, ainsi que toutes les opérations de remise en état du sol après travaux sont à la charge du Délégataire.

Les implantations de corbeilles sur les poteaux d'éclairage et les murs sont interdites, sauf dérogation écrite du Délégant.

Le soumissionnaire présentera dans son offre un programme de déploiement des corbeilles en précisant notamment les critères d'implantation, le nombre de corbeilles et les caractéristiques principales des différents modèles de corbeilles.

ARTICLE 14. EVACUATION DES PRODUITS DE NETTOIEMENT

Le Délégataire est tenu d'assurer l'enlèvement des produits de balayage et leur évacuation au à la décharge susmentionnée.

Cet enlèvement devra être effectué au fur et à mesure de manière à être terminé au plus tard dès la fin de service du nettoiement de la voie ou de la place considérée et déposé correctement sur la voie ou à un endroit choisi par le Délégataire, après accord du Délégant.

Tous les résidus de balayage sont obligatoirement évacués avant la fin de la journée à la décharge publique.

ARTICLE 15. DISPOSITIONS RELATIVES AU TRAITEMENT SPECIAL DES EQUIPEMENTS COLLECTIFS

Les équipements collectifs et tous les espaces urbains (Marchés, Souks, lieux de rassemblement des marchands ambulants, ...) ou tous espace identifié comme tel par le délégant doivent bénéficier d'un traitement spécial de collecte et de nettoiement, de manière à mettre à disposition des commerçants et des usagers de ces lieux, des solutions d'évacuation et de conditionnement des déchets adaptées à leur besoin et évitant la dispersion des déchets sur le site et ses abords.

Le Délégataire proposera préférentiellement une solution utilisant des conteneurs fermés judicieusement disposés à l'intérieur ou en périphérie de ces lieux qui seront ensuite chargés par les véhicules du Délégataire, directement ou au travers d'une pré-collecte, conformément à l'offre technique du soumissionnaire après validation du Délégant.

Le Délégataire assurera également dans ces lieux une prestation de nettoiement adaptée aux activités menées dans ces lieux.

ARTICLE 16. EVENEMENTS NECESSITANT UN TRAITEMENT SPECIAL

Les évènements spéciaux tels que le mois sacré du Ramadan, l'Aïd El Adha, les visites officielles, les manifestations sportives et culturelles de grande envergure, etc ... seront également gérés par le Délégataire avec le professionnalisme requis dans le cadre des différentes prestations de la gestion déléguée.

Les horaires, les fréquences, les moyens matériels et humains seront adaptés de manière à garantir un niveau de propreté identique à celui exigé et assuré en dehors de ces événements.

Afin d'anticiper les interventions exceptionnelles liées à ces événements, le Délégataire proposera un plan d'actions spécifiques au Délégant.

ARTICLE 17. PRESCRIPTIONS DIVERSES AFFERENTES A L'EXECUTION DES DIFFERENTES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT

Le Délégataire ne pourra élever aucune réclamation basée sur la gêne que pourrait lui occasionner les entreprises appelées à exécuter d'autres travaux dans l'étendue ou le voisinage de ses chantiers. Il ne pourra invoquer cette gêne pour se soustraire à ses obligations.

Le Délégataire prendra toutes dispositions utiles pour protéger les ouvrages existants au cours de ses travaux. Il devra réparer ou faire réparer immédiatement et à ses frais, les dégâts qu'il aurait pu occasionner, notamment aux canalisations, voiries, câbles électriques souterrains, conducteurs aériens, façades d'immeubles, vitreries, etc.

CHAPITRE4 : OBLIGATIONS TECHNIQUES COMMUNES AUX SERVICES DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET DE NETTOIEMENT DES ARTERES ET PLACES PUBLIQUES

ARTICLE 18. ACTIONS DE COMMUNICATION

Une campagne de promotion de la propreté est prévue au démarrage du service délégué.

Cette campagne est à la charge du Délégataire.

En outre, il est prévu deux campagnes de promotion « propreté » par an.

Les thèmes de ces campagnes sont choisis par Le Délégant. L'organisation et le financement se font par et sous la responsabilité du Délégataire.

Les véhicules et le matériel du Délégataire pourront être utilisés comme support promotionnel : autocollants, affiches, etc.

ARTICLE 19. ERADICATION DES DEPOTS SAUVAGES D'ORDURES

Il est entendu par « dépôt sauvages » tous lieux accessibles à la population où sont posés indûment des déchets ménagers et assimilés dans le cadre de la production quotidienne.

Le Délégataire s'engage à évacuer l'ensemble des points noirs constitués par les dépôts sauvages existants. Il est à noter que le tonnage évacué lors de cette opération ne fait pas partie du tonnage contractuel de collecte des déchets ménagers.

Le Délégataire s'engage à mettre les moyens nécessaires (camions, chargeuses et personnel) pour l'éradication des dépôts sauvages et points noirs.

ARTICLE 20. TRAVAUX DIVERS DE PROPRETE NE RELEVANT PAS DU PRESENT CAHIER DES CHARGES

Pour des raisons de salubrité publique et à la demande du Délégant, le Délégataire peut être amené à assurer des opérations de collecte, de nettoiement et d'évacuation des déchets qui ne relèvent pas du présent Cahier des charges.

La prestation correspondante fait l'objet d'une facturation précédée d'un devis préalablement établi par le Délégataire et adressé au Délégant.

ARTICLE 21. MODIFICATION DU SERVICE PAR LE DELEGANT

Le Délégant peut, à tout moment, décider de modifier le service de collecte et de nettoiement.

Le Délégataire est tenu d'assurer la collecte, le nettoiement systématique de toutes les nouvelles voies, zones piétonnes, places créées ou ayant changé d'affectation pendant la durée du contrat.

Il est entendu que toutes les extensions dues au développement urbain normal du territoire ne peuvent donner lieu à des changements de rémunération du Délégataire.

Au cas où des prestations ou travaux supplémentaires ont été rendus nécessaires par des circonstances ordinaires (extension du périmètre d'intervention, changement de la nature des prestations, implantation de centres de transfert ...etc.), le Délégataire est tenu de fournir un devis chiffrant les prestations à exécuter en plus ou en moins.

La prise en charge de ces prestations se fera dans le cadre d'un accord conjoint entre les deux parties.

ARTICLE 22. INTERDICTION DE REJET ET DE DECHARGEMENT DES DECHETS DANS LES INSTALLATIONS D'ASSAINISSEMENT

Il est expressément interdit au Délégataire de laisser jeter, par ses ouvriers, quoi que ce soit dans les bouches d'égout, grilles et avaloirs d'eaux pluviales, ainsi que sur les terrains publics ou privés bordant les voies desservies par le service de nettoiement.

Les caniveaux doivent être tout le temps débarrassé de tous objets, papiers, feuilles, terre, etc. notamment en période de pluie.

Dans le cas où le non-respect de cette clause serait constaté, le Délégataire sera contraint de procéder, de son propre chef, au nettoyage des bouches, avaloirs, etc. concernés. A défaut, il sera fait appel à une entreprise spécialisée ou aux services techniques du Délégant qui assureront les curages qui s'imposent et ce, aux frais exclusifs du Délégataire.

Il est interdit au Délégataire d'opérer des transbordements de produits de balayage et de résidus divers d'un véhicule à un autre sur les voies de toute nature du territoire, sauf accord préalable du Délégant, et sous réserve expresse que les transbordements ne causent aucune gêne pour l'environnement et que tous les déchets tombés accidentellement sur la chaussée soient récupérés et rechargés immédiatement, faute de quoi, le Délégataire se verrait, sur l'heure, interdire définitivement d'effectuer tout transbordement.

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE L'INTERIEUR

WILAYA DE LA DE BENI MELLAL-KHENIFRA

PROVINCE DE KHENIFRA

COMMUNE DE KHENIFRA

Marché n°.....

Titulaire :.....

Montant :.....

Objet : GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

Adopté par le Président de la commune de KHÉNIFRA **.....le .....**	**Lu et Accepté par le délégataire** **.....le.....**
Vu et présenté par le Gouverneur de la province de khénifra	
Visa Ministère de l'Intérieur **Rabat, le.....**	

مقرر عدد :192 بتاريخ 07 أكتوبر 2025

النقطة 4 المتعلقة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير مرفق جمع النفايات بمدينة خنيفرة في إطار التدبير المفوض.

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ :**07 أكتوبر 2025**.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن :** واحد وثلاثون (31) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتـــون :** تسعة عشر (*19*) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم :** تسعة عشر (*19*) **عضوا، وهم السادة:**

1- مولاي المصطفى بايا.	7- سميرة ورزيق.	13-محمد أقلمون.	19-ايمان بوبوض.
2-محمد لعروصي.	8- نادية بريكي.	14-يوسف أقجيع.	
3- عبد العزيز تيتاح.	9- عزيز بوكرن.	15-حميد البابور	
4- الحسين العمري.	10-زهرة سلاك.	16-رشيدة كريمي.	
5-جمال المكاك.	11- نوال ناصيري.	17- ابراهيم اعبا.	
6- نعيمة ومكلول .	12- محمد بنعناع.	18-حميد عمراني.	

- **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** . لا أحـــــــــــد.
- **عدد الأعضاء الممتنعون:** لا أحـــــــــــد

يقـرر مايلـي :

صادق مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم-19 عضو-) على دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام لجمع النفايات المنزلية والمماثلة بجماعة خنيفرة المضمن أعلاه.

توقيع

إمضاء الرئيس :

مولاي مصطفى بايا

إمضاء الكاتب :

جمال المكاك

النقطة 2 : مناقشة وتقديم تقرير حول عقار ملف الكورس.

العـرض :

تندرج هذه النقطة في إطار حرص المجلس الجماعي على الحفاظ على ممتلكاته الخاصة وتقوية رصيده العقاري والتدبير الأمثل للحدود الجغرافية للمدينة. ومما لا يخفى عليكم فملف عقار الكورس قديم جديد لازال يتداول في المحاكم ليومنا هذا. ويرجع النزاع عليه على ما أظن لتسعينات القرن الماضي بين جماعة خنيفرة وباقي المتعرضين.

ونظرا لأهمية هذا العقار وتواجده بقلب المدينة، وحرصا منا على الدفاع على مصالح الجماعة، فقد ارتأى المجلس إطلاع السادة الأعضاء وعموم المواطنين على حيثيات هذا الملف وتطوره الكرونولوجي في دواليب المحاكم المغربية وتم على هذا الأساس إدراجه كنقطة في جدول اعمال هذه الدورة. وعلى غرار ملف مقهى جنان أطلس الذي تم تداوله في دورة سابقة، والذي حسم مؤخرا لفائدة جماعة خنيفرة وتم تسلم مفاتيحه، نتمنى أن يحسم أيضا هذا الملف الهام لفائدة الجماعة.

وقد جاء تدخل السيد حميد بويمجان في تقريره حول هذه النقطة كما يلي:

*** مقتطف من تقرير السيد حميد بويمجان رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلين. أمّا بعد: شكراً السيد الرئيس، تحيةً للسيد الباشا المحترم ولكافة أطر السلطة المحلية، تحيةً للسادة إخواني وأخواتي أعضاء وموظفي جماعة خنيفرة، تحيةً لجميع أطر المصالح الخارجية الحاضرة معنا، تحيةً لفعاليات المجتمع المدني، والجسم الإعلامي المحلي، تحيةً لكافة الحضور كلهم باسمهم وصفتهم. أمّا بعد، ففي يوم الثلاثاء 23 شتنبر 2025 عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعاً بقاعة الاجتماعات بخنيفرة على الساعة 3:30 مساءً بحضور السادة:

-حميد بويمجان رئيسا للجنة.
- نعيمة أومكلول عضوة باللجنة .
- جمال السكاك عضو باللجنة
- زهرة السلاك عضوة باللجنة

وبصفة إستشارية :

-السيدة إيمان بوبوض مستشارة بالمجلس ونائب رئيس لجنة التعمير.
- عبد العالي الصديق مدير مصالح الجماعة،
- أحمد العابدي رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية،
- محمد برقديش رئيس مصلحة الاشغال الجماعية والدراسات.

خصص الاجتماع لدراسة ثلاث نقاط واردة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025.

أولاً: مناقشة تقرير حول ملف الكورس : الذي تعذّر فيه مناقشة النقطة لغياب الموظف المسؤول عن المنازعات بسبب الإضراب، وتم إرجاء هذه النقطة إلى يوم الدورة ليتم عرض مفصّل لملف الكورس على أنظار المجلس من طرف المسؤول عن المنازعات مع تعلقنا التام بحق الجماعة الكامل في عقارنا ومناشدتنا لجميع المؤسسات لضمان حق الجماعة وهو أن عقار الكورس هو ملك لجماعة خنيفرة الذي يمثّله هوية الساكنة المحلية وذاكرتها. ..... »

بعد ذلك أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد : عبد الكريم فهيم رئيس مصلحة المنازعات والتتبع القضائي لتلاوة تقريره حول هذا الملف فليتفضل مشكورا.

تقرير السيد عبد الكريم فهيم رئيس مصلحة المنازعات والتتبع القضائي:

.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة
مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي

تقرير للمصلحة حول عقار الكورس

في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025

مقدمة:

إن العقار المسمى الكورس الذي يقع داخل المدار الحضري لمدينة خنيفرة ويتوسط مجموعة من التجزئات والبنايات السكنية كان مخصصا كحلبة لسباق الخيل من طرف قبائل زيان التي كانت تقيم عليه مهرجانات لسباقات الخيول، وبعد ذلك أصبح هذا العقار ملكا خالصا لجماعة خنيفرة تحوزه وتتصرف فيه بحيث أنشأت عليه طرقا معبدة وأشجار تصفيف وأحاطته بعدة طرق وممرات وزودته بإنارة عمومية وخصصته كمجال تقام فيه صلاوات الأعياد وكذا عدة أنشطة ومهرجانات كالتبوريدة وغيرها في انتظار إقامة مشاريع عليه خدمة للمصلحة العامة ولتنمية المدينة التي هي في أمس الحاجة لوعاء عقاري.

أن جماعة خنيفرة بعد حيازتها الهادئة وغير المنقطعة لعقار الكورس وتصرفها فيه لمدة طويلة دون أن ينازعها أحد فإنها طبقا للقوانين المعمول به تعتبر المالكة الوحيدة لهذه الأرض ذلك فإنها أنجزت بشأنها عقد ثبوت ملكية عدد 1993/2196 تلقى العدول شهادة شهودها بتاريخ 1993/09/29 مع تحريرها وتسجيلها بتاريخ 1993/11/02 تاريخ وتضمينها بالمحكمة بتاريخ 1993/11/08. ويشار بهذا الرسم أن جماعة خنيفرة تتصرف وتحوز جميع الأرض المسماة الكورس التي هي ملعب الخيل الكورس الواقعة بمدينة خنيفرة مساحتها 16 هكتار حدودها كالتالي:

قبلة: حمو حسن.
غربا: الحاج بوعزة مع ثانوية أبي القاسم الزياني.
شمالا: حمو حسن وشارع محمد الخامس.
جنوبا: القائد أمهروق مع احسيني.

إلا أن هذا العقار عرف عدة مشاكل ونزاعات عبر فترات ومراحل وفيما يلي **الملخص الكرونولوجي لهذه القضية.**

أولا: فترة ما قبل إحالة مطلب التحفيظ على القضاء.

⊗ **المرحلة الأولى لبداية النزاع (1992 – 1993)**

أن أحد الأشخاص وهو المرحوم أمحزون مولاي احماد الذي لم يسبق له أن حاز العقار المذكور أو تصرف فيه بأي وجه من الوجوه، بل أكثر من هذا أنه لم يسبق له أن نازع جماعة خنيفرة منذ وضعت يدها على عقار الكورس وتصرفت فيه وأقامت عليه المشاريع المذكورة، لذلك فإنه حاول خلسة الترامي على هذا العقار بحيث أقدم كأول خطوة بإنجازه لرسم ثبوت ملكية عدد **82/3043** تلقاها العدلان بتاريخ 1992/05/30 وحرراه وتم تسجيله بتاريخ 1992/06/11 وتضمينه بالمحكمة بتاريخ 1992/08/03. ويشير رسم الاستمرار المذكور

إلى أن المرحوم مولاي احماد يحوز عقار الكورس على أساس أنه أرض فلاحية موجودة بمزرعة ضواحي خنيفرة (بوراحرش) مساحته 16 هكتار حدوده كالآتي:

قبلة: حمو حسن.
غربا: الطريق.
شمالا: حمو حسن مع الطريق.
جنوبا: القائد أمهروق مع احسيني وأنه حسب الشهود ينصرف في هذه الأرض الفلاحية منذ سنة 1945. كما جاء برسم ثبوت الملكية بأنه أنجز بعد الحصول على شهادة إدارية من عمالة خنيفرة تحت رقم 279 بتاريخ 1992/05/27 تفيد أن فدان الكورس لا يكتسي صبغة جماعية.

أنه بعد علم المرحوم امحزون م احماد بإقدام جماعة خنيفرة بالقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية للدفاع عن ملكها ولاسيما علمها اليقيني بثبوت الملكية التي أنجزها السيد مولاي احماد بشأن عقار الكورس فإنه تقدم بتاريخ 1993/07/27 بطلب لتحفيظ هذا العقار الذي هو موضوع المطلب عدد 27/6075، وبادرت إلى وضع تعرضها الكلي على مطلب التحفيظ المذكور بتاريخ 1993/11/10.

⊗ **<u>المرحلة الثانية: حرث العقار والحجز عليه ثم بيعه وإجراءات إبطال هذا البيع (1994 – 2004)</u>**

أن السيد مولاي احماد أمحزون بعد تعرض الجماعة وأطراف أخرى على مطلب التحفيظ كان يعرف أن ملف هذه النازلة سيحيله المحافظ على الأملاك العقارية والرهون على المحكمة ليثبت فيه وتصدر حكمها لتأكيد مطلب التحفيظ وصحته أو صحة التعرض. وفي هذه المرحلة القضائية فإنه محتاج لإثبات تصرفه على العقار ووضع يده عليه لذلك فإنه أقدم على حرثه في بداية شهر يناير من سنة 1994 رغم التعرض على المطلب لذلك فان جماعة خنيفرة وللدفاع عن حقوقها بادرت إلى تقديم مقال مستعجل بتاريخ 1994/02/03 إلى السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بخنيفرة يرمي إلى ضرب الحراسة القضائية على أرض الكورس ملف رقم 94/09/273 صدر بشأنه الأمر رقم 673 بتاريخ 1994/04/08 قضى برفض الطلب لعدم وجود ما يبرره علما بأنه جاء في تعليلات الأمر القضائي المذكور أنه إذا كان في نية العارض لجماعة خنيفرة المحافظة على حقوقه المحتملة والتي يتوقعها بخصوص المدعى فيه فبإمكانه سلوك مسطرة أخرى تتجلى في طلبه الأمر بفرض حجز تحفظي ضمانا لكل تفويت.
أنه بتاريخ 1994/05/02 تقدم محامي الجماعة بمقال مستعجل إلى المحكمة الإبتدائية بخنيفرة يرمي إلى إجراء حجز تحفظي على عقار الكورس موضوع الملف عدد: 94/285 صدر بشأنه الأمر القضائي بتاريخ 1994/05/02 قضى بما يلي: الإذن لجماعة خنيفرة بإجراء حجز تحفظي تحت مسؤولية وعهدته على الأرض المسماة ملعب الخيل الكورس موضوع مطلب التحفيظ عدد: 27/6075/المتعلق بالملك المسمى متشفسان الذي هو في يد السيد أمحزون مولاي احماد الساكن بمنت دوار الباشا أكلموس إلى حين البث في موضوع التعرض على التحفيظ الإداري والقضائي.
أنه بتاريخ 1994/06/23 تم تنفيذ قرار الحجز التحفظي من طرف مأمور التنفيذ الذي جاء بمحضر "أنه توجه إلى عين المكان ووجد السيد أمحزون رشيد بن أمحزون مولاي احماد وتلا عليه نص القرار المراد تنفيذه حتى تفهمه ثم سلمه نسخة منه وأشعره بأن الأرض المذكورة أعلاه أصبحت محجوزة تحفظيا منذ تاريخه وأنه أي بيع أو تفويت يعتبر باطلا ويعرض لجزاءات قانونية".
أنه بتاريخ 1995/09/15 تقدم محامي الجماعة بنسخة من قرار الحجز التحفظي ومحضر تنفيذه إلى المحافظة العقارية لتسجيلها وتنفيذها بمطلب التحفيظ المتعلق لعقار الكورس.
أنه بتاريخ 1995/09/20 توصل محامي الجماعة بجواب من المحافظ على الأملاك العقارية يخبره فيه بأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى متشفسان مطلب عدد: 27/6075 أصبحت تتابع في إسم السيدين بناني زياتني جواد وأمحزون حمو حسن على الشياع بنسبة متساوية بينهما. وأن العقار موضوع الحجز لم يعد بيد السيد أمحزون مولاي احماد طالب التحفيظ السابق الذي فوتته بمقتضى عقد عدلي بتاريخ 1994/10/18 إلى السيدين المذكورين.
وأن جماعة خنيفرة ولإبطالها لعقد البيع الذي تم رغم الحجز التحفظي المسلم والمنفذ لطالب التحفيظ أمحزون مولاي احماد بتاريخ 1994/06/23 قامت بالإجراءات التالية:

أ/ تقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة عدد: 3346 بتاريخ 1995/10/24 من أجل تحقير مقرر قضائي وتفويت محجوز لكن للأسف تقرر حفظ هذه الشكاية لعدم حضور الطرف المشتكي رئيس جماعة خنيفرة أو من ينوب عنه للإستماع إليه بتحرير محضر لدى الضابطة القضائية.

ب/ أنه بتاريخ 1995/11/09 تقدم محامي الجماعة بمقال إلى المحكمة الإبتدائية بخنيفرة موضوع الملف المدني عدد: 1995/1/3274 في مواجهة أمحزون مولاي احماد – جواد بناني زياتني و أمحزون حمو حسن يلتمس في المقال التصريح ببطلان عقد البيع المؤرخ في 1994/10/18 المبرم بين أمحزون مولاي احماد كبائع وجواد بناني وأمحزون كمشترين للأرض المسماة الكورس ملعب الخيل مع إصدار الأمر إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية قصد التشطيب على التسجيل المتعلق بالبيع المذكور لأن المحجوز عليه أمحزون مولاي احماد قام بتفويت المحجوز بعد تبليغ الحجز إليه متعديا بذلك قرار الحجز التحفظي وأنه تبعا لذلك يصبح عقد البيع لا غيا وعديم الأثر تطبيقا للفصل 453 من قانون المسطرة المدنية. وأنه بعد

ذلك أصدرت المحكمة الإبتدائية بخنيفرة حكمها رقم 1864 بتاريخ 1999/06/22 قضت فيه بما يلي: "الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ في 1994/10/18 المضمن بعدد: 2830 وتأخر السيد المحافظ على الأملاك العقارية قصد شطب التسجيل المتعلق به.

ج/ أنه بتاريخ 2001/12/31 استأنف جواد بناني الزياتني الحكم الإبتدائي المذكور أمام محكمة الإستئناف بمكناس ملف رقم 1/2002/100 صدر بشأنه القرار رقم 2540 بتاريخ 2003/07/08 قضى بالتصريح ببطلان الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإبتدائية بخنيفرة) للبث فيه من جديد وقد عللت محكمة الإستئناف بمكناس قرارها بما يلي: "أن مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية توجب بأن تبلغ النيابة العامة مجموعة معينة من القضايا من بينها القضايا المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية. ونصت الفقرة من نفس الفصل على أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وحيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف أن الدعوى قدمت من طرف الجماعة الحضرية لخنيفرة وأنه وبالرغم من ذلك فإنه لا شيء في تنصيصات الحكم المذكور يدل على أن الملف تمت إحالته على النيابة العامة ولا أنها أودعت مستنتجاتها أو تمت تلاوتها في الجلسة مما يكون معه الحكم المستأنف قد أغفل التنصيص إلى إجراء جوهري يترتب عليه البطلان مما ينبغي معه التصريح ببطلانه وإرجاع الملف محكمة الدرجة الأولى للبث فيه من جديد".

أن هذه المصلحة وبعد بحث في مختلف الوثائق المكونة لملف قضية الكورس تبين لها عدم وجود أي حكم بعد إحالة الملف من محكمة الإستئناف إلى المحكمة الإبتدائية بخنيفرة لذلك فإنه تمت مكاتبة محامي الجماعة الأستاذ زنير سنة 2024 بإخباره بأن هذه الجماعة تجهل مآل الملف بعد الإحالة وأنها لم تتوصل بأي حكم صادر بشأنه مما يمكنها من الطعن في الإستئناف في حالة إصدار حكم ضدها. لأن لها أجلا محددا في 30 سنة تبتدئ من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة 428 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال الثلاثين سنة (30) من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل" وأنه في حالة الحكم إبطال البيع يبلغ إلى الأطراف المعنية.
أن المحامي الأستاذ سعيد زنير استطاع أن يحصل على نسخة الحكم بعد الإحالة من ملحقة المحكمة الخاصة بالأرشيف والحفظ بمجاط التابعة لمحكمة الإستئناف بمكناس. وبعد الإطلاع عليه تبين أن المحكمة الإبتدائية بخنيفرة بعد إحالة الملف عليها من جديد لعدم إدخال النيابة العامة في الدعوى قد أصدرت حكما آخر رقم 581 بتاريخ 2004/12/14 ملف رقم 04/128 قضى برفض طلب جماعة خنيفرة الرامي إلى بطلان عقد البيع لعدم صحة إجراءات التبليغ.
أن محامي الجماعة باشر إجراءات الطعن بالاستئناف في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بني ملال ولم يتم تعيين هذا الملف بعد.

ثانيا: فترة بعد إحالة مطلب التحفيظ المتعرض عليه على القضاء.

⊗ **<u>المرحلة الابتدائية : ملف رقم 158/ 2005 بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة</u>**

أنه بعد إحالة السيد المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ على المحكمة الابتدائية بخنيفرة موضوع الملف العقاري رقم 2005/158 علما أن المتعرض عليهما صاحبا مطلب التحفيظ أصبحا هما امحزون حمو حسن وجواد بناني الزياتني. وأما المتعرضين على نفس المطلب فعددهم 12 متعرضا وهم:

1. امحزون عقى بن حسن – امحزون لحسن بن حسن – امحزون محمد بن حسن ؛
2. امحزون محمد بن حسن ؛
3. جماعة خنيفرة ؛
4. حباشيش التيجاني القائم في اسم قبائل زيان ؛
5. الرحالي مولاي المصطفى بن محمد ؛
6. امحزون حمائي بن ميعمي، أصالة عن نفسه ونيابة عن: الشاوش محمد – الشاوش عبد الله – امحزون عقى بن ميعمي – لالة زينب بنت ميعمي، الساكن بشارع الأمير سيدي محمد أزرو ؛
7. **امحزون مولاي احماد بن حسن ؛**
8. ورثة امحزون حوسى اوحمو بن حسن، وهم: ميمونة بنت هدي – توبرس ايطو – السعدية بنت علي – امحزون جمال عبد الناصر – امحزون لطيفة – امحزون ليلى – امزون زليخة – امحزون فاطمة – امحزون خالد ؛
9. امحزون يطو اعلي بنت الحاج باعدي أصالة عن نفسها ونيابة عن: حجو بنت حدو وعزوز – فاطمة بتيجة – امحزون مولاتي – امحزون مينة – امحزون عائشة – امحزون احمد – امحزون حسن – امحزون يوسف ؛
10. الدولة المغربية الملك الخاص، النائب عنها رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة ؛
11. امهروق محمد بن بوعزة – امهروق مولاي الحسن بن بوعزة – امهروق ام كلثوم بنت بوعزة – امهروق فوزية بنت بوعزة ؛
12. امهروق القايد – امهروق بوعزى.

لقد بادرت أربعة (04) أطراف الى تقديم مقالاتهم بالطعن في القرار الاستئنافي المذكور الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال أمام محكمة النقض وهم:

><u>المتعرضون:</u>

1. **ورثة امحزون حوسى وحمو بن الباشا حسن** ملف مدني: عدد 2019-1-1-7647 صدر بشأنه القرار عدد 1/781 بتاريخ 2022/11/15 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبث فيها من جديد طبقا للقانون ؛

2. **الدولة الملك الخاص** ملف مدني عدد 2019-1-1-8551 صدر بشأنه القرار عدد 1/782 بتاريخ 2022/11/15 قضى بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

><u>المتعرض عليهما وطالبي التحفيظ :</u>

1. **ورثة امحزون حمو حسن** ملف مدني عدد 2019-1-1-10391 صدر بشأنه القرار عدد 1/783 بتاريخ 2022/11/15 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها